



دليل حوكمة الجمعيات الأهلية

الجزء الثالث:
معيار السلامة المالية

الإصدار الأول
فبراير ٢٠٢٠ م

بطاقة الدليل

| | |
|--|------------------------|
| ١. التعريف بمعيار السلامة المالية وما يحتويه من مؤشرات رئيسة وفرعية وممارسات. ٢. التعريف بالمواد ذات العلاقة بالسلامة المالية من نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية. ٣. التعريف بآلية حساب المؤشرات والممارسات. ٤. شرح المؤشرات الرئيسية والفرعية والممارسات مع بعض الأمثلة التطبيقية. | الهدف من الدليل |
| ١- مشرفو المالية في مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية. ٢- المدراء الماليون والمحاسبون في الجمعيات الأهلية. ٣- أخصائيو الحكومة. ٤- المحاسبون القانونيون. | المعنيون |
| الأول | رقم الإصدار |

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| ٥ | الفصل الأول : مدخل إلى معيار السلامة المالية..... |
| ٥ | الفصل الثاني..... حساب مؤشرات الأداء المالي..... |
| ١٣ | أولاً: توزيع المصارييف..... ثانياً: الحسابات..... |
| ١٦ | ١. حسابات المصروفات: |
| ١٧ | ٢. حسابات الإيرادات والتبرعات:..... |
| ٢١ | ٣. حسابات الأصول:..... |
| ٢٢ | ٤. حسابات الالتزامات وصافي الأصول:..... |
| ٢٥ | الفصل الثالث..... مؤشرات الأداء المالي..... |
| ٢٥ | أولاً: ملخص المؤشرات..... ثانياً: شرح المؤشرات..... |
| ٢٦ | المؤشر الرئيسي الأول: المصارييف الإدارية:..... |
| ٢٨ | أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة المصارييف الإدارية إلى إجمالي المصارييف:..... |
| ٢٩ | ب. المؤشر التحليلي الثاني: نسبة عوائد الاستدامة المالية إلى المصارييف الإدارية:..... |
| ٣١ | المؤشر الرئيسي الثاني: مصارييف البرامج والأنشطة:..... |
| ٣٢ | أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة مصارييف البرامج والأنشطة إلى إجمالي المصارييف:..... |
| ٣٣ | ب. المؤشر التحليلي الثاني: نسبة المصارييف الإدارية للنشاط إلى إجمالي مصارييف النشاط:..... |
| ٣٥ | المؤشر الرئيسي الثالث: الاستدامة المالية (أوقاف واستثمارات):..... |
| ٣٦ | أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة مصارييف الاستدامة إلى إجمالي المصارييف:..... |
| ٣٧ | ب. المؤشر التحليلي الثاني: نسبة مصارييف الاستدامة إلى عوائد الاستدامة:..... |
| ٣٨ | ج. المؤشر التحليلي الثالث: نسبة عوائد الاستدامة إلى إجمالي أصول الاستدامة:..... |
| ٤٠ | المؤشر الرئيسي الرابع: جمع الأموال والتبرعات:..... |
| ٤١ | أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة مصارييف جمع الأموال إلى إجمالي المصارييف:..... |
| ٤٢ | ب. المؤشر التحليلي الثاني: نسبة مصارييف جمع الأموال إلى إجمالي التبرعات:..... |
| ٤٤ | المؤشر الرئيسي الخامس: قدرة الجمعية على تحطيم التزاماتها المستقبلية:..... |
| ٤٥ | أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة النقد وما في حكمه إلى صافي الأصول المقيدة والالتزامات:..... |
| ٤٦ | ب. المؤشر التحليلي الثاني: نسبة صافي النقد والاستثمارات المتداولة إلى المصارييف الإدارية التقديرية..... |

| | |
|----------|--|
| ٥٠ | الفصل الرابع..... |
| ٥٠ | حساب مؤشرات التنظيم المالي..... |
| ٥٥ | الفصل الخامس..... |
| ٥٥ | مؤشرات وممارسات التنظيم المالي..... |
| ٥٨ | المؤشر الأول |
| ٥٨ | (التزام الجمعية بإعداد الهيكل التنظيمي للجمعية وتحديد الصلاحيات والاختصاصات المالية) |
| ٥٩ | بطاقة الممارسة رقم ١ |
| ٥٩ | ١-الهيكل التنظيمي..... |
| ٥٩ | ٢-الوصف الوظيفي للوظائف المالية..... |
| ٦١ | بطاقة الممارسة رقم ٢ |
| ٦١ | ١- الصلاحيات المالية والإدارية..... |
| ٦٣ | بطاقة الممارسة رقم ٣ |
| ٦٣ | ١-اختصاصات المشرف المالي..... |
| ٦٣ | ٢-تعيين المحاسب..... |
| ٦٥ | بطاقة الممارسة رقم ٤ |
| ٦٥ | ١-اختصاصات مجلس الإدارة في الرقابة والمتابعة..... |
| ٦٥ | ٢-عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية..... |
| ٦٧ | المؤشر الثاني..... |
| ٦٧ | (التزام الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيتها داخل الجمعية) |
| ٦٨ | بطاقة الممارسة رقم ٥ |
| ٦٨ | ١- لائحة السياسات المالية..... |
| ٧٠ | بطاقة الممارسة رقم ٦ |
| ٧٠ | ١- دليل الإجراءات المالي..... |
| ٧٢ | بطاقة الممارسة رقم ٧ |
| ٧٢ | ١- تفعيل السياسات وأسس الحكومة..... |
| ٧٥ | بطاقة الممارسة رقم ٨ |
| ٧٥ | ١- جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جمعت من أجله..... |
| ٧٥ | ٢-استقبال الإعانات من خارج المملكة..... |
| ٧٥ | ٣-اشتراكات الأعضاء..... |
| ٧٥ | ٤-لائحة المشتريات..... |
| ٧٥ | ٥-سياسات الصرف للبرامج..... |
| ٧٩ | بطاقة الممارسة رقم ٩ |
| ٧٩ | ١-موافقة الجمعية العمومية على التملك..... |
| ٧٩ | ٢-التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات..... |
| ٨٢ | المؤشر الثالث |
| ٨٢ | (التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للسجلات والمستندات) |

| | |
|----------|---|
| ٨٣ | بطاقة الممارسة رقم ١٠ |
| ٨٣ | ١- تفعيل السجلات الإدارية والمحاسبية |
| ٨٥ | المؤشر الرابع |
| ٨٥ | (التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة) |
| ٨٦ | بطاقة الممارسة رقم ١١ |
| ٨٦ | ١- إعداد التقارير المالية |
| ٨٩ | المؤشر الخامس |
| ٨٩ | (التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإجراءات المالية والمحاسبية للجمعيات) |
| ٩٠ | بطاقة الممارسة رقم ١٢ |
| ٩٠ | ١- تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة |
| ٩٢ | بطاقة الممارسة رقم ١٣ |
| ٩٢ | ١- استخدام البرنامج المحاسبي |
| ٩٢ | ٢- الالتزام بدليل الحسابات الموحد |

الفصل الأول :

مدخل إلى معيار السلامة المالية

• المقدمة

من أهم العوامل المساعدة على تنمية المجتمع وتعزيز مشاركته المجتمعية هو التكامل بين أدوار مؤسساته المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في مأسسة العمل بين مختلف المنظمات لتحقيق المستهدفات الوطنية ورؤى المملكة ٢٠٣٠، ومن أهم تلك المبادرات: تطوير معايير الحكومة التي تساعده على تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات الأهلية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المانحين، المتبرعين من الأفراد والشركات، المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً، مما سيدفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات.

• ماذا يقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية؟

يُقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية: توفير الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في الجمعيات الأهلية من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للجمعيات عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

• ما هي معايير الإشراف والحكومة؟

هي مجموعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والنماذج التي تم تطويرها من أجل ضمان التزام الجمعيات الأهلية بمتطلبات الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل الجمعيات الأهلية كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية وغيرها، كما تساعده هذه المعايير على تقييم الجمعيات الأهلية في ثلاثة معايير رئيسية:

- ١- معيار الامتثال والالتزام (يقيس مدى امتثال والتزام الجمعيات الأهلية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها).
 - ٢- معيار الشفافية والإفصاح (يقيس مدى استعداد الجمعيات الأهلية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور).
 - ٣- معيار السلامة المالية (يقيس أداء الجمعيات الأهلية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي).
- وقد تم تصميم هذه المعايير بمراجعة أفضل الممارسات العالمية، ووفقاً لأبحاث معهد البحث والدراسات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن المتمثل بمركز التميز لتطوير المؤسسات غير الربحية.

كما تتسق هذه المعايير بالثبات والملاءمة لتحقيق الأهداف التالية:

١. تمكين الجهات المنظمة للجهات غير الربحية في المملكة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) من الإشراف والمراقبة المالية والقانونية على الجهات غير الربحية وفقاً لمعايير منضبطة ومحوكة.
 ٢. تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات غير الربحية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية-المانحين-المتبرعين من الأفراد والشركات - المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً.
 ٣. دفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات، وتعريفها بالمجالات التي تحتاج أن تتطورها.
 ٤. تخفييف العبء عن الجهات التنظيمية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) في حث الجهات غير الربحية على الالتزام بأفضل الممارسات عبر إشراك المجتمع العام في عملية المراقبة والتشجيع والثواب والعقاب.
 ٥. تحسين الصورة الذهنية العامة للقطاع ومؤسساته من خلال إظهار التزامه بمبادئ الشفافية والإفصاح ورفع كفاءة القطاع في السلامة المالية والامتثال والالتزام عبر النظم التصنيفي الذي يتسم بالشفافية.
 ٦. تمكين الجهات المنظمة (الوزارة والوكالة التابعة لها) من إثبات النمو الفعال المستمر للقطاع عبر زيادة التزام مؤسساته بمعايير الكفاءة والفعالية التي يتضمنها النظام.
 ٧. تمكين الجهات غير الربحية من إثبات فعاليتها وكفاءتها للرأي العام والجهات المنظمة والمانحة والمتبرعين.
 ٨. تعزيز دور الشفافية والإفصاح في تطوير حوكمة الجمعيات الأهلية، وتفعيل دورهما في تطوير الأداء في الجوانب المالية ونتائج البرامج.
 ٩. تمكين الجهات الرقابية والتنظيمية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) من نقل القطاع إلى الرقابة والتنظيم المبني على المعلومات.
- هل يُغْنِي تطبيق ممارسات الحوكمة المطلوبة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد المرتبطة بالجمعيات الأهلية؟**

لا يُغْنِي وجود معايير ومؤشرات وممارسات للحوكمة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد أو الضوابط المرتبطة بالجمعيات الأهلية، ولا تُغْنِي الجمعيات وتعتمدها عن تطبيق الأنظمة واللوائح والضوابط الأخرى غير الواردة في هذه المعايير، لأن الهدف من هذه المعايير أن تقيس مدى تقييد الجمعيات بالأنظمة واللوائح وتعطي مؤشراً رقمياً يمكن من خلاله تقييم المخاطر على مستوى الجمعية بشكل خاص وعلى مستوى الجمعيات بشكل عام.

● مركبات معيار السلامة المالية:

تحقيقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠ والتي نصت على دعم نمو القطاع غير الربحي وتمكينه من تحقيق أثر أعمق، تسعى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إلى حوكمة عمليات الجمعيات الأهلية مالياً وإدارياً، من هنا كان الحرص على تقديم هذا الإصدار المتمثل في وجود معيار لقياس سلامة الأداء والتنظيم المالي في الجمعيات الأهلية وذلك من خلال تحليل التقارير المالية الدورية والقوائم المالية السنوية لهذه الجمعيات بالإضافة لتقييم مسار الضبط والتنظيم المالي لهذه الجمعيات ، وقد ارتكز بناء المعيار على العديد من المرجعيات على النحو التالي:

- معيار المحاسبة في المنشآت غير الهدافة للربح الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للمنشآت غير الربحية.
- القوائم المالية الخاصة بالجمعيات الأهلية والتقارير المالية الدورية التي يقدمها المحاسب القانوني.
- دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية.
- نظام قوائم الخاص بالجمعيات الأهلية.
- أفضل الممارسات في التنظيم والضبط للعمليات المالية
- المخرجات ذات الصلة في مشروع حوكمة الجمعيات الأهلية (مكين).
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري بتاريخ ١٤٣٧/٦/١١ هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤ هـ.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ

● يهدف معيار السلامة المالية:

١. إيجاد معايير موحدة لتقييم الأداء والتنظيم المالي للجمعيات الأهلية.
٢. مساعدة الجمعيات في تحسين كفاءة إدارة المال لديها، وإدارة المخاطر المتعلقة بالوضع المالي، والالتزام بأفضل الممارسات عبر إعادة توزيع موارد الجمعية وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف الرئيسية للجمعية مع ضمان الاستدامة والنمو.
٣. توفير البيانات المتعلقة بمستوى الأداء المالي على مستوى القطاع غير الربحي لصناع القرار وإجراء البحوث والدراسات.
٤. منح الجمعيات معيار في التقييم يساعدها على تقديم نفسها لكافة الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصلحة.
٥. ترشيد القرار الإداري لدى أصحاب المصلحة داخل وخارج الجمعيات من خلال توفير المعلومات المالية التي تساعده في تحديد مسارات الدعم أو نقاط التحسين التي تحتاج لها الجمعيات.

• معيار السلامة المالية في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية:

أشار نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية إلى مجموعة من المواد التي تؤكد على أهمية مراعاة الجمعية لمعايير السلامة المالية كما يلي:

أولاً: المواد ذات العلاقة بمعايير السلامة المالية في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

✓ المادة التاسعة:

يجب أن تشمل اللائحة الأساسية البيانات والأحكام الأساسية المتعلقة بالجمعية، وعلى وجه خاص ما يأتي:

- تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وكيفية التصرف فيها.
- تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها.
- أساليب المراقبة المالية.

✓ المادة الثانية عشرة:

ت تكون موارد الجمعية مما يلي:

- رسوم العضوية (إن وجدت).
- عوائد نشاطات الجمعية.
- الصلقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.
- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
- ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.
- الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال إدارتها مؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من النظام.
- الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف الزكاة.

✓ المادة الرابعة عشرة:

تحتخص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

ثانياً: المواد ذات العلاقة بالسلامة المالية من اللائحة التنفيذية:

✓ المادة الرابعة والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

✓ المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، وأن تقييد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.

✓ المادة السادسة والثلاثون:

تقتيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.

✓ المادة السابعة والثلاثون:

- مجلس الإدارة هو المسئول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصالحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصالحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الواجبية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس.

- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.

- يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإداره التنفيذية على أن يكونوا سعوديا الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.

- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

✓ المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على الجمعية أن تزود الوزارة بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

✓ المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز للوزارة أن تعين مراجعاً للحسابات أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها.

✓ المادة الأربعون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تضيّ بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- إذا توافرت لديها أدلة معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
 - ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويده
 - ت- عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

• محتويات دليل معيار السلامة المالية

يتكون معيار السلامة المالية من مؤشرين رئيسيين يتفرع منها مجموعة من المؤشرات الفرعية والممارسات لتحقيق الأهداف المشار إليها سابقاً في سياق التعريف بمعايير السلامة المالية ويحتوي هذا الدليل التعريفي بمعايير السلامة المالية على شرح مكونات المعيار والتعريف بالمؤشرات المكونة للمعيار وهي على النحو التالي :

١. **مؤشرات الأداء المالي** : ويحدد فيه كافة المتطلبات والمصادر التي يرتكز عليها المؤشر في قياس أداء الجمعية من خلال خمسة مؤشرات رئيسة تتفرع منها أحد عشر مؤشراً فرعياً يتم من خلالها قياس الأداء للجمعية .
٢. **مؤشرات التنظيم المالي** : وهو عبارة عن خمسة مؤشرات رئيسة تتفرع منها ثلاثة عشرة ممارسة يتم من خلالها قياس :
 - مدى الامتثال والالتزام لدى الجمعية لأنظمة والقوانين الحاكمة للعمل المالي في الجمعيات.
 - مستوى التنظيم والضبط المالي لعمليات الجمعيات والتي تحقق الحكومة المالية لعمليات الجمعيات وفق أفضل الممارسات .

وسيتم تناول المؤشرات المكونة لمعيار السلامة المالية بالتفصيل في الفصول التالية :

• توزيع الدرجات بين المعايير الثلاثة:

- ١- معيار الامتثال والالتزام: ٤٠٪ وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
- ٢- معيار الشفافية والإفصاح: ٢٠٪ وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار.
- ٣- معيار السلامة المالية: ٤٠٪ وسيقوم المحاسب القانوني بتقييم الجمعية على ممارسات المعيار وتتوزع درجات المعيار لكل مؤشر من مؤشرات المعيار على النحو التالي:
 - أ- مؤشرات الأداء المالي ٥٠٪ من الدرجة
 - ب- مؤشرات التنظيم المالي ٥٠٪ من الدرجة

الفصل الثاني

حساب مؤشرات الأداء المالي

• حساب المؤشرات:

للحصول على نتائج قابلة للمقارنة والقراءة والتحليل وعادلة في استخراج معدلات معيار السلامة المالية لكل الجمعيات ينبغي الالتزام بال التالي:

- التقيد بالحسابات الواردة في دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية واعتمادها كشجرة محاسبية للجمعية.
- إعداد القوائم المالية وفق دليل موحد وتبويب ومعالجات موحدة من كافة المحاسبين القانونيين.
- إضافة التصنيف الوظيفي للمصروفات لأحد التقارير الرئيسية في القوائم المالية في الجمعيات.
- اعتماد القائمة المالية المعتمدة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتي تحاكي بنود الحسابات في دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية والمتوافقة مع معيار المحاسبة في المنشآت غير الهدافة للربح الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

وللحصول على التقارير وفق التبويب القائم في دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية يتطلب تحقيق ما يلي:

- وجود برنامج محاسبي في الجمعية قادر على استيعاب التفاصيل في دليل الحسابات الموحد.
- الالتزام بتحميل المصروفات على مراكز التكلفة بالشكل الذي تمت الإشارة له في دليل الحسابات الموحد للجمعيات باعتباره المدخل الرئيسي للتقارير المالية الموحدة للجمعيات الأهلية
- توزيع مراكز التكلفة في الجمعيات تحت مجموعة رئيسة وهي التبويبات المشار إليها في تقرير التصنيف الوظيفي للمصروفات وهي كالتالي:
 ١. المصروفات الإدارية: ويحمل عليها المصروفات الإدارية.
 ٢. مصاريف البرامج والأنشطة: ويحمل عليه مصاريف البرامج والأنشطة المباشرة بالإضافة للمصاريف الإدارية المحمولة على النشاط.
 ٣. مصاريف الاستدامة المالية: ويشمل مصاريف الأوقاف ومصاريف الاستثمارات.
 ٤. مصاريف جمع الأموال: ويحمل عليه كافة المصروفات الإدارية والمصاريف المباشرة المتعلقة بجمع الأموال في التسويق وتنمية الموارد المالية.
 ٥. مصاريف الحكومة: وتحمل عليه المصروفات الخاصة بمجلس الإدارة.

• مصادر المعلومات التي يتم تقييم الجمعيات الأهلية في مؤشر السلامة المالية:

- التقارير الربعية المدققة من المحاسب القانوني للجمعية.
- القوائم المالية السنوية المدققة من المحاسب القانوني المعتمدة من الجمعية العمومية.

• الحسابات القائم عليها احتساب مؤشرات الأداء المالي في الجمعيات الأهلية:

- حسابات الأصول.
- حسابات الالتزامات.
- حسابات صافي الأصول.
- حسابات المصروفات.
- حسابات الإيرادات.
- تقارير الحسابات من واقع مراكز التكلفة.

• آلية احتساب البنود:

فيما يلي شرح تفصيلي لآلية احتساب هذه البنود من القوائم المالية للجمعيات الأهلية:

أولاً: توزيع المصروفات

يتم الاحتساب في معادلات مؤشرات الأداء المالي على النحو التالي:

| التعريف بالبند | أرقام الحسابات المرتبطة بالبند من القوائم المالية / أو من التقارير الدورية (ميزان المراجعة الربعية) | البند | م |
|---|--|---|---|
| هي المصروفات العمومية والإدارية الخاصة بالإدارة ومصروفات الحكومة الخاصة بمجلس الإدارة فقط. ويستبعد منها المصروفات العمومية والإدارية لمراكز التكلفة الأخرى. أو تلك المحمولة على الحسابات في حال عدم وجود مراكز تكلفة تحت حساب رقم (٤١) المصروفات العمومية والإدارية وحساب رقم (٤٥) مصروفات الحكومة. | - ٤١١ تكاليف العاملين / الموظفين. - ٤١٢ تكاليف التشغيل. - ٤١٣ مصروفات الاستهلاك والاستنفاذ. - ٤١٤ مصروفات عمومية وإدارية أخرى. | المصروفات العمومية والإدارية ومصروفات الحكومة. | ١ |
| المصروفات المباشرة والمرتبطة بتنفيذ برامج وأنشطة الجمعية، سواء تم الصرف عليها من التبرعات والإيرادات المقيدة أو غير مقيدة. | - ٤٢١ مصروفات برامج وأنشطة مقيدة. - ٤٢٢ مصروفات برامج وأنشطة غير مقيدة. | مصروفات البرامج والأنشطة. | |
| هي المصروفات العمومية والإدارية والتي تخص تنفيذ النشاط وتم تحميلاها على مراكز التكلفة الخاصة بالنشاط. | - ٤١١ تكاليف العاملين / الموظفين. - ٤١٢ تكاليف التشغيل. - ٤١٣ مصروفات الاستهلاك والاستنفاذ. - ٤١٤ مصروفات عمومية وإدارية أخرى. | المصروفات العمومية والإدارية المحمولة على مراكز التكلفة الخاصة بالنشاط. | ٢ |
| مصروفات الأوقاف المباشرة = حساب مصروفات النظارة رقم +٤٣١٠١ حساب توزيع صافي الريع على المستفيدن رقم ٤٣١٠٦. | - ٤٣١٠١ مصروفات النظارة. - ٤٣١٠٦ توزيع صافي الريع على المستفيدن. | مصروفات الأوقاف المباشرة. | |
| ٤٣١٠٢ يتم تحميلاها من مراكز التكلفة وستظهر في التبويب الوظيفي للمصروفات. باقي الحسابات الخاصة بالأوقاف (٤٣١٠٣، ٤٣١٠٤، ٤٣١٠٥) في حال كانت ضمن حسابات المصروفات العمومية لا يحتاج احتسابها منفصلة وفي حال تم تفصيلها يتم جمعها هنا. | - ٤٣١٠٢ المصروفات العمومية والإدارية للوقف (وفي المصروفات العمومية والإدارية المشار إليها في البند رقم (١) والتي تخص الأوقاف وتم تحميلاها في مراكز التكلفة في البرنامج المحاسبي). - ٤٣١٠٣ مصروفات الاستهلاك والاستنفاذ للأصول الوقفية. - ٤٣١٠٤ مصروفات الأوقاف المتنوعة. - ٤٣١٠٥ مخصصات واحتياطيات الوقف. | المصروفات العمومية والإدارية المحمولة على الأوقاف (مراكز التكلفة). | ٣ |
| هي المصروفات العمومية والإدارية المشار إليها بالبند رقم (١) والتي تخص الاستثمارات وتم تحميلاها على مركز التكلفة الخاص بالاستثمار أو تلك المحمولة على الحسابات في حال عدم وجود مراكز تكلفة تحت حساب رقم (٤٥) مصروفات الاستثمار. | - ٤١١ تكاليف العاملين / الموظفين. - ٤١٢ تكاليف التشغيل. - ٤١٣ مصروفات الاستهلاك والاستنفاذ. - ٤١٤ مصروفات عمومية وإدارية أخرى. | المصروفات الإدارية المحمولة على الاستثمارات في مراكز التكلفة. | |
| هي المصروفات العمومية والإدارية المشار إليها بالبند رقم (١) والتي تخص جمع التبرعات أو إدارة تنمية الموارد والتسويق، أو تلك المحمولة على الحسابات في حال عدم وجود مراكز تكلفة تحت حساب رقم (٤٤) مصروفات جمع الأموال. | - ٤١١ تكاليف العاملين / الموظفين. - ٤١٢ تكاليف التشغيل. - ٤١٣ مصروفات الاستهلاك والاستنفاذ. - ٤١٤ مصروفات عمومية وإدارية أخرى. | مصروفات جمع الأموال. | ٤ |

ثانياً: الحسابات

١. حسابات المصرفوفات:

للوصول لنتائج منطقية وعادلة في احتساب المعادلات الخاصة بالمعيار ينبغي إضافة تقرير التصنيف الوظيفي للمصرفوفات بحسب التبويب في دليل الحسابات الموحد في الجمعيات الأهلية وذلك على النحو التالي:

| مصاريف الحكومة | مصاريف جمع الأموال | مصاريف الاستدامة المالية | | مصاريف البرامج والأنشطة | | المصاريف الإدارية | المبلغ | الحساب | رقم الحساب |
|-------------------|--------------------------|---|---|-------------------------|--|----------------------|--------|---------------------------------------|---------------|
| | | مصاريف المصاريف الإدارية المحملة على النشاط | مصاريف البرامج والأنشطة المباشرة | | | | | | |
| | | | | | | | | المصاريف العمومية والإدارية | ٤١ |
| | | | | | | | | تكاليف العاملين / الموظفين | ٤١١ |
| | | | | | | | | الرواتب والأجرور النقدية | ٤١١.١ |
| | | | | | | | | مزايا وحوافز | ٤١١.٢ |
| | | | | | | | | التكاليف التشغيلية | ٤١٢ |
| | | | | | | | | المستهلكات | ٤١٢.١ |
| | | | | | | | | الصيانة والإصلاح | ٤١٢.٢ |
| | | | | | | | | المنافع والخدمات والتأمين | ٤١٢.٣ |
| | | | | | | | | تكاليف تشغيلية أخرى | ٤١٢.٤ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك والاستنفاد | ٤١٣ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - الأراضي المطورة | ٤١٣.١ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - المباني | ٤١٣.٢ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - آلات ومعدات | ٤١٣.٣ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - السيارات | ٤١٣.٤ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - الأثاث المكتبي | ٤١٣.٥ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - آلات ومعدات مكتبية | ٤١٣.٦ |

| مصاريف الحكومة | مصاريف جمع الأموال | مصاريف الاستدامة المالية | | مصاريف البرامج والأنشطة | | المصاريف الإدارية | المبلغ | الحساب | رقم الحساب |
|-------------------|--------------------------|--------------------------|-------------------|--|---|----------------------|--------|--|---------------|
| | | مصاريف الاستثمار | مصاريف الأوقاف | المصاريف الإدارية المحمولة على النشاط | مصاريف البرامج والأنشطة المباشرة | | | | |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - عدد أدوات | ٤١٣٠٧ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - أدوات وأجهزة العرض | ٤١٣٠٨ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - أجهزة الاتصال والأمن والحماية | ٤١٣٠٩ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها | ٤١٣١٠ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - أجهزة التدفئة والتبريد والتهوية | ٤١٣١١ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - اللوحات المعدنية | ٤١٣١٢ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستنفاذ - الأصول غير الملموسة | ٤١٣١٣ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك - للموجودات الحيوية | ٤١٣١٤ |
| | | | | | | | | مصاريف إدارية وعمومية أخرى | ٤١٤ |
| | | | | | | | | خسائر بربع أصول | ٤١٤٠١ |
| | | | | | | | | خسائر استثمارات | ٤١٤٠٢ |
| | | | | | | | | مصاريف تمويلية | ٤١٤٠٣ |
| | | | | | | | | مصاريف ديون معبدومة أو المشكوك في تحصيلها | ٤١٤٠٤ |
| | | | | | | | | مصاريف المخصصات | ٤١٤٠٥ |
| | | | | | | | | مصاريف البرامج والأنشطة | ٤٢ |
| | | | | | | | | مصاريف برامج وأنشطة مقيدة | ٤٢١ |
| | | | | | | | | مصارف الزكاة الشرعية | ٤٢١٠١ |
| | | | | | | | | مصاريف برامج وأنشطة مقيدة - نقدية | ٤٢١٠٢ |
| | | | | | | | | مصاريف برامج وأنشطة مقيدة - عينية | ٤٢١٠٣ |
| | | | | | | | | مصروفات مقيدة - خدمات تطوعية (مقابل إيرادات التطوع) | ٤٢١٠٤ |
| | | | | | | | | مصروفات مقيدة - المنح الحكومية | ٤٢١٠٥ |
| | | | | | | | | مصاريف برامج وأنشطة غير مقيدة | ٤٢٢ |
| | | | | | | | | مصروفات برامج وأنشطة غير مقيدة - نقدية | ٤٢٢٠١ |
| | | | | | | | | مصروفات برامج وأنشطة غير مقيدة - عينية | ٤٢٢٠٢ |

| مصاريف الحكومة | مصاريف جمع الأموال | مصاريف الاستدامة المالية | | مصاريف البرامج والأنشطة | | المصاريف الإدارية | المبلغ | الحساب | رقم الحساب |
|-------------------|--------------------------|--------------------------|-------------------|--|---|----------------------|--------|--|---------------|
| | | مصاريف الاستثمار | مصاريف الأوقاف | المصاريف الإدارية المحمولة على النشاط | مصاريف البرامج والأنشطة المباشرة | | | | |
| | | | | | | | | مصاروفات برامج وأنشطة غير مقيدة - خدمات تطوعية (مقابل تبرعات التطوع) | ٤٢٠٣ |
| | | | | | | | | مصاريف التشغيل المحمولة على النشاط | ٤٢٣ |
| | | | | | | | | مصاريف التشغيل المحمولة على النشاط | ٤٢٣٠١ |
| | | | | | | | | مصاريف وتوزيعات عوائد الأوقاف | ٤٣ |
| | | | | | | | | مصاريف وتوزيعات عوائد الأوقاف | ٤٣١ |
| | | | | | | | | مصاروفات النظارة | ٤٣١٠١ |
| | | | | | | | | المصاروفات العمومية والإدارية - أوقاف | ٤٣١٠٢ |
| | | | | | | | | مصاريف الاستهلاك والاستنفاد للأصول الوقفية | ٤٣١٠٣ |
| | | | | | | | | مصاريف أوقاف متنوعة | ٤٣١٠٤ |
| | | | | | | | | مخصصات واحتياطيات الأوقاف | ٤٣١٠٥ |
| | | | | | | | | توزيعات صافي الريع على المستفيدن | ٤٣١٠٦ |
| | | | | | | | | مصاروفات التحويلات وإعادة التصنيف | ٤٧ |
| | | | | | | | | الإجمالي | |

٢. حسابات الإيرادات والتبرعات:

يتم الفصل ابتدأً بين الإيرادات والتبرعات حيث أن الإيرادات تنشأ من توليد دخل ذاتي من أنشطة أو استثمارات الجمعية، في حين أن التبرعات هي تلك التي تأتي من قبل الداعمين والمُتبرعين والتي تنتج من نشاط جمع التبرعات وتنمية الموارد المالية، ويتم توزيع كلاً من الإيرادات والتبرعات إلى الأقسام التالية:

| الإجمالي العام | | | تبرعات وابرادات أوقاف | | | تبرعات وابرادات مقيدة | | | تبرعات وابرادات غير مقيدة | | | اسم الحساب | رقم الحساب |
|----------------|---------|--------|-----------------------|---------|--------|-----------------------|---------|--------|---------------------------|---------|--------|--|------------|
| الإجمالي | ابرادات | تبرعات | الإجمالي | ابرادات | تبرعات | الإجمالي | ابرادات | تبرعات | الإجمالي | ابرادات | تبرعات | | |
| . | . | . | | | | | | | | | | ابرادات وتبرعات مقيدة | ٣١١ |
| . | . | . | | | | | | | | | | زكاة | ٣١١.١ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات وهبات مقيدة - نقدية | ٣١١.٢ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات وهبات مقيدة - عينية | ٣١١.٣ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات وهبات مقيدة - خدمات تطوعية | ٣١١.٤ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات وهبات مقيدة - المنح الحكومية | ٣١١.٥ |
| . | . | . | | | | | | | | | | ابرادات مقيدة | ٣١١.٦ |
| | | | | | | | | | | | | اجمالي الابrادات والتبرعات المقيدة | |
| . | . | . | | | | | | | | | | ابrادات وتبرعات غير مقيدة | ٣١٢ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات وهبات غير مقيدة - نقدية | ٣١٢.١ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات وهبات غير مقيدة - عينية | ٣١٢.٢ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات وهبات غير مقيدة - خدمات تطوعية | ٣١٢.٣ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات تخفيض التزام (خصم ممنوح) | ٣١٢.٤ |
| . | . | . | | | | | | | | | | ابrادات غير مقيدة | ٣١٢.٥ |
| | | | | | | | | | | | | اجمالي الابrادات والتبرعات غير المقيدة | |
| . | . | . | | | | | | | | | | ابrادات وتبرعات اوقاف | ٣١٣ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات نقدية لبناء أو شراء أوقاف | ٣١٣.١ |
| . | . | . | | | | | | | | | | تبرعات عينية أوقاف | ٣١٣.٢ |
| . | . | . | | | | | | | | | | ابrادات - بيع أوقاف | ٣١٣.٣ |
| . | . | . | | | | | | | | | | أرباح استثمارات وقفية | ٣١٣.٤ |
| | | | | | | | | | | | | اجمالي الابrادات والتبرعات الوقفية | |
| . | . | . | | | | | | | | | | الإجمالي العام | |

٣. حسابات الأصول:

| رقم الحساب | اسم الحساب |
|------------|--|
| ١ | الأصول. |
| ١١ | الأصول المتداولة. |
| ١١١ | النقدية وما في حكمها. |
| ١١٢ | المحافظ الإقراضية والتمويلية. |
| ١١٣ | الاستثمارات المتداولة. |
| ١١٤ | الذمم المدينة. |
| ١١٥ | مصروفات مدفوعة مقدماً. |
| ١١٦ | إيرادات وبرعات مستحقة. |
| ١١٧ | المخزون. |
| ١١٨ | الحسابات الجارية للفروع "أطراف ذات علاقة". |
| ١٢ | الأصول غير المتداولة |
| ١٢١ | الأصول الثابتة. |
| ١٢٢ | الأصول غير الملموسة. |
| ١٢٣ | الاستثمارات غير المتداولة. |
| ١٢٤ | أعمال رأسمالية تحت الإنشاء "مشاريع تحت التنفيذ". |
| ١٢٥ | الموجودات الحيوية. |
| ١٣ | أصول الأوقاف |
| ١٣١ | النقدية الموقوفة. |
| ١٣٢ | محافظ إقراضية وتمويلية موقوفة. |
| ١٣٣ | الاستثمارات الوقافية. |
| ١٣٤ | الأصول الثابتة الوقافية. |
| ١٣٥ | الأصول غير الملموسة - أوقاف. |
| ١٣٦ | أعمال رأسمالية تحت الإنشاء "مشاريع وقفية تحت التنفيذ". |
| ١٣٧ | الموجودات الحيوية. |

٤. حسابات الالتزامات وصافي الأصول:

| رقم الحساب | اسم الحساب |
|------------|--|
| ٢ | الالتزامات. |
| ٢١ | الالتزامات المتداولة. |
| ٢١١ | القروض قصيرة الأجل. |
| ٢١٢ | أوراق الدفع. |
| ٢١٣ | الذمم الدائنة. |
| ٢١٤ | مصاروفات مستحقة. |
| ٢١٥ | إيرادات وتبرعات مقدمة. |
| ٢١٦ | الالتزامات متداولة أخرى. |
| ٢٢ | الالتزامات غير المتداولة |
| ٢٢١ | القروض طويلة الأجل. |
| ٢٢٢ | أوراق الدفع طويلة الأجل. |
| ٢٢٣ | الذمم الدائنة - طويلة الأجل. |
| ٢٢٤ | مخصص مكافآت نهاية الخدمة. |
| ٢٢٥ | المخصصات. |
| ٢٢٦ | مجموعات الإهلاك والاستنفاد. |
| ٢٢٧ | المخصصات للأصول الوقفية. |
| ٢٢٨ | مجموعات الإهلاك والاستنفاد للأصول الوقفية. |
| ٢٣ | صافي الأصول |
| ٢٣١ | صافي الأصول. |
| ٢٣١.١ | صافي الأصول المقيدة. |
| ٢٣١.٢ | صافي الأصول غير المقيدة. |
| ٢٣١.٣ | صافي أصول الأوقاف. |

• أمثلة تطبيقية لحساب مؤشر السلامة المالية من واقع بيانات القوائم المالية السنوية للجمعية والتقارير الربعية:

فيما يلي مثالين للبنود المالية التي تعتمد عليها المعادلات الخاصة بمؤشرات الأداء المالي للجمعيات الأهلية، حيث أن الجمعية الأهلية (أ) تمثل الأداء الجيد بينما الجمعية الأهلية (ب) تمثل الأداء الضعيف في مؤشرات الأداء المالي، بافتراض بيانات لقوائم مالية لجمعية أهلية افتراضية وفق البيانات الواردة في دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية، وتم اختيار هذين المثالين لضمان تقريب الصورة وإيضاً عنها من خلال مثال تطبيقي، لذا يتطلب الربط بين احتساب معادلات مؤشرات الأداء المالي والبيانات الواردة في المثال أدناه لمعرفة تفاصيل البنود المالية وكيفية حسابها:

١. ملخص البيانات المالية المستخرجة من القوائم المالية للجمعية (أ):

| البنود | المبالغ بالريال | ملاحظات |
|------------------------------------|-----------------|---|
| المصاريف الإدارية | ١,١٥٠,٠٠٠ | |
| مصاريف النشاط | ٨,٨١٠,٠٠٠ | |
| مصاريف إدارية محملة على النشاط | ٥١٠,٠٠٠ | |
| مصاريف الاستدامة المالية | ٨٩٠,٠٠٠ | منها .. ٨٠,٠٠٠ ريال تخص استثمارات مقيدة |
| عواائد الاستدامة | ١,٩٧٠,٠٠٠ | منها .. ٣٢٠,٠٠٠ ريال عوائد لاستثمارات وقفية مقيدة |
| أصول الاستدامة | ٢٥,٢٠٠,٠٠٠ | |
| مصاريف جمع الأموال | ٣٥٠,٠٠٠ | |
| عواائد جمع التبرعات | ١٠,٨٩٠,٠٠٠ | |
| النقدية | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | |
| الاستثمارات المتداولة | ١,٨٠٠,٠٠٠ | لا يوجد فيها استثمارات متداولة مقيدة |
| الالتزامات المتداولة | ٢٠٠,٠٠٠ | |
| صافي الأصول المقيدة ونقدية الأوقاف | ٥,١٨٠,٠٠٠ | |
| إجمالي المصاريف | ١١,٢٠٠,٠٠٠ | |

٢. ملخص للبيانات المالية المستخرجة من القوائم المالية للجمعية (ب)

| البنود | المبالغ بالريال | ملاحظات |
|------------------------------------|-----------------|--------------------------------------|
| المصاريف الإدارية | ٧٦٠,٠٠٠ | |
| مصاريف النشاط | ٢,٠٧٠,٠٠٠ | |
| مصاريف ادارية محملة على النشاط | ٥٠٠,٠٠٠ | |
| مصاريف الاستدامة المالية | ١٢٠,٠٠٠ | |
| عوائد الاستدامة | ٢٤٠,٠٠٠ | العوائد تخص استثمارات غير مقيدة |
| أصول الاستدامة | ٦,٢٢٠,٠٠٠ | |
| مصاريف جمع الأموال | ٢٩٠,٠٠٠ | |
| عوائد جمع التبرعات | ٥,١١٠,٠٠٠ | |
| النقدية | ١,٨٢٠,٠٠٠ | |
| الاستثمارات المتداولة | ٦٠٠,٠٠٠ | لا يوجد فيها استثمارات متداولة مقيدة |
| الالتزامات المتداولة | ٣٥٠,٠٠٠ | |
| صافي الأصول المقيدة ونقدية الأوقاف | ٤,١٨٠,٠٠٠ | |
| إجمالي المصاريف | ٣,٧٤٠,٠٠٠ | |

الفصل الثالث

مؤشرات الأداء المالي

أولاً: ملخص المؤشرات

تم بناء مؤشرات الأداء المالي وفق مجموعة من المؤشرات الفرعية تتفرع منها مجموعة مؤشرات تحليلية، وكل مؤشر فرعي له وزن وكذلك المؤشرات التحليلية لها أوزانها داخل المؤشر الفرعي الواحد، وهو موضحة على النحو التالي:

المستهدفات والأوزان المعتمدة للمؤشرات الفرعية والمؤشر التحليلي تحت كل مؤشر

| المستهدف للمؤشر التحليلي | وزن المؤشر التحليلي | القطبية | المؤشر التحليلي | وزن المؤشر الرئيسي | المؤشر الرئيسي | م |
|--------------------------|---------------------|---------|--|--------------------|--|---|
| أقل من ١٥ % | ٨٠٪ | - | نسبة المصروفات الإدارية إلى إجمالي المصروفات | ٢٠٪ | المصروفات الإدارية | ١ |
| ١٠٠ % فأكثر | ٢٠٪ | + | نسبة عوائد الاستدامة المالية إلى المصروفات الإدارية | | | |
| أكبر من ٧٥ % | ٦٠٪ | + | نسبة مصاريف البرامج والأنشطة إلى إجمالي المصروفات | ٤٥٪ | مصاريف البرامج والأنشطة | ٢ |
| أقل من ١٥ % | ٤٠٪ | - | نسبة المصروفات الإدارية للنشاط إلى إجمالي مصاريف النشاط | | | |
| أقل من ٥ % | ٣٠٪ | - | نسبة مصاريف الاستدامة إلى إجمالي المصروفات | ١٠٪ | الاستدامة المالية (أوقاف واستثمارات) | ٣ |
| أقل من ١٠ % | ٣٠٪ | - | نسبة مصاريف الاستدامة إلى عوائد الاستدامة | | | |
| أكبر من ٧,٥ % | ٤٠٪ | + | نسبة عوائد الاستدامة إلى إجمالي أصول الاستدامة | | | |
| أقل من ٥ % | ٥٠٪ | - | نسبة مصاريف جمع الأموال إلى إجمالي المصروفات | ١٠٪ | جمع الأموال والتبرعات | ٤ |
| أقل من ١٠ % | ٥٠٪ | - | نسبة مصاريف جمع الأموال إلى إجمالي التبرعات | | | |
| أكبر من ١٠٠ % | ٧٠٪ | + | نسبة النقد وما في حكمه إلى (صافي الأصول المقيدة + صافي أصول الأوقاف النقدية + الالتزامات المتداولة). | ١٥٪ | قدرة الجمعية على تغطية التزاماتها المستقبلية | ٥ |
| أكبر من ١٢ شهر | ٣٠٪ | + | نسبة صافي النقد والاستثمارات المتداولة إلى المصروفات الإدارية التقديرية | | | |

ثانياً: شرح المؤشرات

المؤشر الرئيسي الأول: المصارييف الإدارية:

| التعريف | يقيس المؤشر نسبة ما تصرفه الجمعية على مصارييفها الإدارية مقارنة بإجمالي المصارييف للجمعية خلال العام المالي بالإضافة لقدرة الجمعية على تغطية هذه المصارييف من مواردها الذاتية المتمثلة في عوائد الاستدامة المالية غير المقيدة. |
|-------------------------------------|--|
| الشرح | <p>تحرص الجمعية على ضبط مصارييفها الإدارية عند الحدود المقبولة وكلما استطاعت الجمعية التحكم بمصارييفها الإدارية والعمل على تخفيضها فإن ذلك سيسمح في توجيه الجزء الأكبر من الأموال إلى البرامج والأنشطة والمستفيدين منها مما يعزز ثقة الداعمين والمحظوظين باداء الجمعية، بالإضافة لذلك فإن الجمعية مطالبة بتحقيق الاستدامة في التشغيل من خلال تحقيق عوائد ذاتية غير مقيدة تسهم في تغطية هذه المصارييف الإدارية بشكل كلي أو جزئي وبالتالي فإن مخرجات هذه المؤشر ينبغي أن تُقرأ على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ حصول الجمعية على درجة منخفضة في المؤشر يعطي إشارة إلى أن الجمعية توسع في الإنفاق على المصارييف الإدارية على حساب البرامج والأنشطة بالإضافة إلى أن الجمعية لا تمتلك موارد ذاتية تساعدها على الاستمرار وهذا يعني وجود ضعف لدى إدارة الجمعية في إدارة الأموال المقيدة بالإضافة لضعف التخطيط المالي واستشراف المستقبل وارتفاع حالة الشك بخصوص استمرارية الجمعية وقدرتها على تقديم البرامج والأنشطة للمستفيدين وبالتالي يكون على الجمعية سرعة اتخاذ التدابير اللازمة لخفض الإنفاق على المصارييف الإدارية أو زيادة قدراتها على توليد الموارد الذاتية من مشاريع الاستدامة المالية غير المقيدة أو كلا الأمرين. ▪ حصول الجمعية على درجة كبيرة في المؤشر يعطي إشارة إلى أن الجمعية تسير في الاتجاه الصحيح ولديها حسن تدبير وكفاءة في ضبط المصارييف الإدارية وتوليد الموارد الذاتية اللازمة لتغطية هذه المصارييف. |
| الدور المطلوب من الجمعية المصارييف. | يجب على الجمعية أن تتأكد وبشكل مستمر من أن مصارييفها الإدارية في الحدود المقبولة وأن لديها موارد ذاتية تسهم في تغطية هذه المصارييف. |
| الوزن النسبي للمؤشر | الوزن النسبي للمؤشر حسب جدول الأوزان أعلاه ٢٠٪ من المعيار. |
| المؤشرات التحليلية للمؤشر | <p>يتكون هذا المؤشر من مؤشرين تحليليين وهما:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المؤشر التحليلي الأول: نسبة المصارييف الإدارية إلى إجمالي المصارييف. • المؤشر التحليلي الثاني: نسبة عوائد الاستدامة إلى المصارييف الإدارية. |
| طريقة حساب درجة المؤشر | يتم احتساب درجة هذا المؤشر من مجموع درجات المؤشرات التحليلية المشار لها أعلاه، حيث أن حصيلة المؤشرات التحليلية هي التي تشكل نتيجة الجمعية في هذا المؤشر وبالتالي كلما انخفضت درجة الجمعية في أحد المؤشرين فإنها ستؤثر على المؤشر الآخر وبالتالي على نتيجة المؤشر بشكل عام، فعلى سبيل المثال كلما زادت نسبة المصارييف الإدارية عن الحدود المقبولة والمسموح بها فإنها ستؤدي إلى انخفاض درجة الجمعية في المؤشر الأول وبالتالي التأثير على إجمالي المؤشر في حين بإمكان الجمعية تعديل درجة هذا المؤشر من خلال رفع نسبتها في المؤشر الثاني من خلال رفع نسبة مواردها الذاتية التي تسهم في تغطية مصارييفها الإدارية. |

أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة المصارييف الإدارية إلى إجمالي المصارييف:

| التعريف | يقيس المؤشر نسبة المصارييف الإدارية مقارنة بإجمالي مصارييف الجمعية خلال العام المالي. | | | |
|------------------------|---|------------------------------|------------|--------|
| المعادلة | <p> يتم احتساب معادلة هذا المؤشر من خلال المعادلة التالية:</p> $\text{نسبة المصارييف الإدارية} = (\text{المصارييف العمومية والإدارية} / \text{إجمالي المصارييف}) * 100$ | | | |
| الوزن | ٠.٨% من وزن المؤشر الرئيسي (نسبة المصارييف الإدارية) | | | |
| طريقة حساب درجة المؤشر | أكبر من٪ ٢٥ | من٪ ١٥ إلى٪ ٢٥ | أقل من٪ ١٥ | النسبة |
| | صفر | [١٠٠ - (النسبة -٪ ١٥)] * ١٠٠ | ١٠٠ | الدرجة |
| الشرح | <p>تحصل الجمعية على ١٠٠ درجة إذا كانت نسبة المصارييف الإدارية أقل من ١٥٪ خلال السنة المالية، وكلما زادت هذه النسبة تقل الدرجة بمقدار هذه الزيادة حتى تصل إلى الصفر في حال وصلت إلى أكبر من٪ ٢٥، فعلى سبيل المثال: في حال كانت نسبة المصارييف الإدارية في الجمعية ١٦٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها هي ٩٠ درجة من مائة وإذا كانت النسبة ١٧٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها ٨٠ درجة من مائة وهكذا حتى تصل إلى الصفر.</p> | | | |
| مثال جمعية (أ) | <p>في المثال الموضح مسبقاً كانت إجمالي المصارييف للجمعية (أ) تساوي ١١,٢٠٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت المصارييف الإدارية ١,١٥,٠,٠٠٠ ريال</p> $\text{وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر فإن نسبة المصارييف الإدارية} = (\text{المصارييف الإدارية} / \text{إجمالي المصارييف}) * 100 = (1,15,0,000 / 11,200,000) * 100 = 10,3\%$ <p>وبهذه النسبة (10,3٪) تقريباً فإن المصارييف تقل عن النسبة المسموح بها ١٥٪ ولذلك حصلت الجمعية في هذا المؤشر التحليلي على الدرجة الكاملة ١٠٠٪.</p> | | | |
| | <p>في المثال الموضح مسبقاً كانت إجمالي المصارييف للجمعية (ب) تساوي ٣,٧٤٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت المصارييف الإدارية ٧٦٠,٠٠٠ ريال.</p> $\text{وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر فإن نسبة المصارييف الإدارية} = (\text{المصارييف الإدارية} / \text{إجمالي المصارييف}) * 100 = (76,0,000 / 3,740,000) * 100 = 20,3\%$ <p>وبهذه النسبة فإن الجمعية حصلت في هذا المؤشر التحليلي على درجة ٤٧٪ من خلال تطبيق المعادلة السابقة لاحتساب الدرجة:</p> $[١٠٠ - (٢٠,٣)] * ١٥ = ٤٧$ | | | |

بـ المؤشر التحليلي الثاني: نسبة عوائد الاستدامة المالية إلى المصارييف الإدارية:

| التعريف | يقيس المؤشر قدرة المؤسسة على تغطية مصارييفها الإدارية من عوائدها الذاتية (عوائد الاستدامة المالية) وهي العوائد الذاتية وعوائد الأوقاف العامة غير المقيدة وعوائد الاستثمارات غير المقيدة. يتطلب هذا المؤشر أن يتم فصل عوائد الاستدامة المقيدة عن العوائد غير المقيدة في ايضاحات القوائم المالية. | | |
|----------------|--|----------------------|--------------|
| المعادلة | قدرة المنظمة على تغطية مصارييفها الإدارية من ايراداتها الذاتية (عوائد الاستدامة) = $\frac{\text{صافي عوائد الاستدامة المالية}}{\text{المصاريف الإدارية}} * 100$ $(عوائد الاستدامة المالية - مصارييف الاستدامة المالية) / \text{المصاريف الإدارية} * 100$ | | |
| الوزن | ٢٠٪ من وزن المؤشر الرئيسي (نسبة المصارييف الإدارية) | | |
| طريقة حساب | من صفر وأقل | أكبر من صفر إلى ١٠٠٪ | أكبر من ١٠٠٪ |
| | صفر | النسبة * | الدرجة |
| شرح | تحصل الجمعية على ١٠٠ درجة إذا كانت نسبة تغطية الجمعية لمصارييفها الإدارية أكبر من ١٠٠٪، وكلما قلت هذه النسبة أي أن نسبة اعتماد الجمعية على مواردها الذاتية وعوائد الاستدامة أقل من ١٠٠٪ تقل درجة الجمعية في هذا المؤشر التحليلي فمثلاً لو كانت قدرة الجمعية على تغطية ٦٠٪ من خلال المعادلة السابقة فإن درجة الجمعية في هذا المؤشر تساوي ٦٠ درجة من ١٠٠ وهكذا كلما انخفضت النسبة فإنها تقل حتى تصل إلى الصفر. | | |
| مثال جمعية (أ) | في المثال المحدد مسبقاً كانت المصارييف الإدارية للجمعية (أ) تساوي ١,١٥٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت عوائد الاستدامة المالية ١,٩٧٠,٠٠٠ ريال وبالعودة لقائمة الأنشطة كانت ٣٢٠,٠٠٠ ريال من هذه العوائد أرباح استثمارات وقفية مقيدة وبلغت مصارييف الاستدامة ٨٩٠,٠٠٠ ريال منها ٨٠,٠٠٠ ريال تخص مصارييف الاستدامة المقيدة وبالتالي فإن: صافي عوائد الاستدامة المالية غير المقيدة = ١,٦٥٠,٠٠٠ ريال. $\text{صافي مصارييف الاستدامة غير المقيدة} = ٨١,٠٠٠ \text{ ريال}$ $\text{المصاريف الإدارية للجمعية} = ١,١٥٠,٠٠٠ \text{ ريال}$. وبتطبيق المعادلة فإن نسبة تغطية صافي عوائد الاستدامة إلى المصارييف الإدارية للجمعية على النحو التالي: $[(١,٦٥٠,٠٠٠ - ٨١,٠٠٠) / ١,١٥٠,٠٠٠] * ١٠٠ \% = ٧٣ \% .$ أي أن قدرة الجمعية على تغطية مصارييفها الإدارية ذاتياً من استدامتها المالية بنسبة ٧٣٪ وهي ذات الدرجة التي تحصل عليها الجمعية في هذا المؤشر التحليلي (٧٣ درجة من ١٠٠). | | |
| مثال جمعية (ب) | في المثال المحدد مسبقاً كانت المصارييف الإدارية للجمعية (ب) تساوي ٧٦٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت عوائد الاستدامة المالية ٢٤٠,٠٠٠ ريال وبالعودة لقائمة الأنشطة كانت هذه العوائد غير مقيدة بنشاطها بما فيها عوائد الأوقاف فهي عوائد أوقاف عامة للجمعية وبلغت مصارييف الاستدامة ١٢٠,٠٠٠ ريال. وبتطبيق المعادلة فإن نسبة تغطية صافي عوائد الاستدامة إلى المصارييف الإدارية للجمعية على النحو التالي: $[(١٢٠,٠٠٠ - ٢٤٠,٠٠٠) / ٧٦٠,٠٠٠] * ١٠٠ \% = ١٦ \% .$ أي أن قدرة الجمعية على تغطية مصارييفها الإدارية ذاتياً من استدامتها المالية بنسبة ١٦٪ فقط وهي ذات الدرجة التي تحصل عليها الجمعية في هذا المؤشر ١٦ درجة من ١٠٠ | | |

- ## • تقرير نتيجة المؤشر الرئيسي الأول:

بناء على ما سبق فإن الدرجة الإجمالية المؤشرة متوسط الدرجة في المؤشرين التحليليين كما يلي:

$$\text{الجمعية} = (100 * 8.7) + (73 * 20.7) + (64 * 9.7)$$

$$\text{الجمعية ب} = (47 * .8) + (16 * 20 * .2)$$

المؤشر الرئيسي الثاني: مصاريف البرامج والأنشطة:

| التعريف | |
|--|----------------------------------|
| <p>يقيس المؤشر نسبة ما تصرفه الجمعية على نشاطها الرئيسي المتمثل في البرامج والأنشطة مقارنة بإجمالي المصادر للجمعية خلال العام المالي.</p> | |
| <p>تحرص الجمعية على أن توجه جل إنفاقها إلى البرامج والأنشطة التي تحقق رسالة وأهداف الجمعية، حيث أن توجيه الصرف لهذه البرامج يعزز من ثقة المجتمع والداعمين وكافة الأطراف ذات العلاقة بأداء الجمعية وبالتالي تحرص الجمعية على إبقاء هذا المؤشر مرتفعاً.</p> <p>ويتم احتساب ما تم صرفه على البرامج والأنشطة بشكل مباشر بالإضافة للمصاريف الإدارية التي تم تحديدها على النشاط وكان النشاط سبباً فيها، وبالتالي فإن مخرجات هذا المؤشر ينبغي أن تُقرأ على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ حصول الجمعية على درجة منخفضة في المؤشر يعطي إشارة إلى أن الجمعية تنفق أقل على البرامج والأنشطة وهذا يعني انخفاض في كفاءة وفاعلية الجمعية في استخدام الأموال، وبالتالي يكون على الجمعية سرعة اتخاذ التدابير اللازمة لتوجيهه وزيادة الإنفاق على البرامج والأنشطة بنسبة أكبر. ▪ حصول الجمعية على درجة كبيرة في المؤشر يعطي إشارة إلى أن الجمعية تسير في الاتجاه الصحيح ولديها كفاءة في استخدام الأموال وتعظيم أثر التبرعات والإيرادات في تنفيذ البرامج والأنشطة. | الشرح |
| <p>يجب على الجمعية أن تتأكد وبشكل مستمر من أن الصرف على البرامج والأنشطة ينبغي أن يبقى مرتفعاً بشكل أكبر للحصول على التقييم المناسب والدرجة المناسبة في هذا المؤشر.</p> | الدور المطلوب من الجمعية |
| <p>الوزن النسبي للمؤشر حسب جدول الأوزان ٤٥٪ من المعيار.</p> | الوزن النسبي للمؤشر |
| <p>يتكون هذا المؤشر من مؤشرين تحليليين هما:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المؤشر التحليلي الأول: نسبة مصاريف البرامج والأنشطة إلى إجمالي المصادر. • المؤشر التحليلي الثاني: نسبة المصادر الإدارية للنشاط إلى إجمالي مصاريف النشاط. | <p>المؤشرات التحليلية للمؤشر</p> |
| <p> يتم احتساب درجة هذا المؤشر من مجموع درجات المؤشرات التحليلية التابعة له، حيث أن حصيلة المؤشرات التحليلية هي ما ستحدد نتيجة الجمعية في هذا المؤشر وبالتالي فكلما انخفضت درجة الجمعية في أحد هذين المؤشرين فإنها ستؤثر على المؤشر الآخر وبالتالي على نتيجة المؤشر بشكل عام، فعلى سبيل المثال: كلما زادت المصادر الإدارية المحمولة على النشاط فإنها ستؤدي إلى انخفاض درجة الجمعية في المؤشر التحليلي الأول الخاص بنسبة مصاريف النشاط إلى إجمالي المصادر وبالتالي التأثير على الدرجة النهائية للمؤشر الرئيسي.</p> | طريقة حساب درجة المؤشر |

أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة مصاريف البرامج والأنشطة إلى إجمالي المصاريف:

| التعريف | مؤشر يقيس نسبة المصاريف على البرامج والأنشطة بما فيها المصاريف الإدارية المحملة عليها إلى إجمالي مصاريف الجمعية. | | | |
|---------------------------|---|----------------------------|-------------|--------|
| المعادلة | نسبة مصاريف البرامج والأنشطة = $(\text{مصاريف البرامج والأنشطة} + \text{المصاريف الإدارية المحملة على البرامج والأنشطة}) / \text{إجمالي مصاريف الجمعية}$ | | | |
| الوزن | ٦٠٪ من المؤشر الرئيسي (مصاريف البرامج والأنشطة). | | | |
| طريقة حساب درجة المؤشر | من %٣٥ وأقل | من %٣٥ إلى %٧٥ | %٧٥ أكبر من | النسبة |
| | صفر | (النسبة - ٣٥) $\times 2,5$ | ١٠٠ | الدرجة |
| الشرح | <p>تحصل الجمعية على الدرجة الكاملة ١٠٠ درجة في حال حصلت على النسبة الأعلى من الصرف على البرامج والأنشطة، حيث ينبغي أن تكون المبالغ المنصرفة على البرامج والأنشطة أكبر من ٧٥٪ من إجمالي المنصرف، وكلما كانت النسبة من ٧٥٪ فأقل تقل درجة الجمعية حتى تصل إلى ٣٥٪ أو أقل منها فتكون درجة الجمعية صفر.</p> | | | |
| مثال جمعية (أ) | <p>في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصاريف للجمعية (أ) تساوي ١١,٢٠٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت المصاريف على النشاط ٨,٨١٠,٠٠٠ ريال وبلغت المصاريف الإدارية المحملة على النشاط ٥٠٠,٠٠٠ ريال.</p> <p>وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر فإن نسبة مصاريف البرامج والأنشطة = $(\text{مصاريف البرامج والأنشطة} + \text{المصاريف الإدارية المحملة على البرامج والأنشطة}) / \text{إجمالي المصاريف}$ = $(٨,٨١٠,٠٠٠ + ٥٠٠,٠٠٠) / ١١,٢٠٠,٠٠٠ = ١٠٠ * ٨٣٪ = ٨٣٪$.</p> <p>أي أن نسبة الصرف على النشاط يمثل ٨٣٪ من إجمالي المصاريف وهي نسبة تزيد عن النسبة المعيارية المحددة ٧٥٪ ولذا تحصل الجمعية على الدرجة الكاملة ١٠٠٪ في هذا المؤشر التحليلي.</p> | | | |
| مثال جمعية (ب) | <p>في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصاريف للجمعية (ب) تساوي ٣,٧٤٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت المصاريف على النشاط ٢,٠٧٠,٠٠٠ ريال وبلغت المصاريف الإدارية المحملة على النشاط ٥٠٠,٠٠٠ ريال.</p> <p>وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر فإن نسبة مصاريف النشاط = $(\text{مصاريف النشاط} + \text{المصاريف الإدارية المحملة على النشاط}) / \text{إجمالي المصاريف}$ * ١٠٠٪ = $(٢,٠٧٠,٠٠٠ + ٥٠٠,٠٠٠) / ٣,٧٤٠,٠٠٠ = ٦٩٪ = ٦٩٪ / ٦٩٪ = ١٠٠٪$.</p> <p>أي أن نسبة الصرف على النشاط يمثل ٦٩٪ من إجمالي المصاريف وهي نسبة أقل من النسبة المعيارية المحددة ٧٥٪</p> <p>وبتطبيق معادلة احتساب الدرجة</p> $\frac{٦٩٪}{٨٥٪} = ٢,٥X(٣٥ - ٦٩)$ <p>ولذا حصلت الجمعية على درجة ٨٥٪ في هذا المؤشر</p> | | | |

بـ المؤشر التحليلي الثاني: نسبة المصاريـف الإدارـية للنـشاط إلـى إجمـالي مصاريـف النـشاط:

| التعريف | المعادلة | الوزن | طريقة حساب | درجة المؤشر |
|---|--|---|------------------------|-------------|
| هو مؤشر لقياس نسبة المصاريـف الإدارـية التي تم تحـمـيلـها عـلـى البرـامـج والأـنشـطة إلـى إجمـالي مصاريـف البرـامـج والأـنشـطة. | $\text{نـسبة المصاريـف الإدارـية للبرـامـج والأـنشـطة} = \frac{\text{المصاريـف الإدارـية المـحملـة عـلـى البرـامـج والأـنشـطة}}{\text{مـصاريـف البرـامـج والأـنشـطة}}$ | ٤٠٪ من مؤشر مصاريـف البرـامـج والأـنشـطة. | | |
| أكبر من٪ ٢٥ | من٪ ١٥ إلى٪ ٢٥ | أقل من٪ ١٥ | النـسبة | |
| صفر | [١٠٠ - (النـسبة - ١٥)] | ١٠٠ | الدرـجة | |
| تحصل الجمعية على ١٠٠ درجة إذا كانت نسبة المصاريـف الإدارـية المـحملـة عـلـى النـشـاط ١٥٪ أو أقل خلال السنة المالية، وكلما زادت هذه النـسبة تـقـلـيـلـ الدرـجة حتى تـصلـ إلـى الصـفـرـ في حال وصلـتـ إلـى ٢٥٪ أو أـكـبـرـ، فـعـلـى سـبـيلـ المـثـالـ: في حال كانت نـسـبةـ المصاريـف الإدارـيةـ المـحملـةـ عـلـىـ النـشـاطـ فيـ الجـمـعـيـةـ ١٦٪ـ فإنـ الدرـجةـ الـتـيـ سـتـحـصـلـ عـلـمـهـاـ هيـ ٩٠ درـجةـ مـنـ ١٠٠ـ،ـ وـإـذـ كـانـتـ النـسـبةـ ١٧٪ـ فإنـ الدرـجةـ الـتـيـ سـتـحـصـلـ عـلـمـهـاـ ٨٠ درـجةـ مـنـ ١٠٠ـ وـهـكـذاـ حتـىـ تـصـلـ إـلـىـ الصـفـرـ. | | الـشـرحـ | | |
| في المـثالـ المـحـدـدـ مـسـبـقاـ كانـتـ إـجمـاليـ المصـاريـفـ الإـدارـيةـ المـحملـةـ عـلـىـ البرـامـجـ والأـنشـطةـ لـلـجـمـعـيـةـ (أـ)ـ تـساـويـ ٥١٠،٠٠٠ـ رـيـالـ فـيـ حـينـ بلـغـتـ مـصـاريـفـ البرـامـجـ والأـنشـطةـ ٨،٨١٠،٠٠٠ـ رـيـالـ. | وـبـتـطـبـيقـ المـعـادـلـةـ لـهـذـاـ المؤـشـرـ فـإـنـ نـسـبةـ المصـاريـفـ الإـدارـيةـ لـلـبرـامـجـ والأـنشـطةـ = \frac{\text{المـصـاريـفـ الإـدارـيةـ المـحملـةـ عـلـىـ البرـامـجـ}}{\text{مـصـاريـفـ البرـامـجـ والأـنشـطةـ}} | | مـثالـ جـمـعـيـةـ (أـ) | |
| أـيـ أنـ نـسـبةـ المصـاريـفـ الإـدارـيةـ المـحملـةـ عـلـىـ النـشـاطـ تمـثـلـ ٦٪ـ مـنـ إـجمـاليـ مـصـرـوفـاتـ النـشـاطـ،ـ وـهـيـ نـسـبةـ ضـمـنـ النـطـاقـ المـسـمـوحـ بـهـ (أـقـلـ مـنـ ١٥٪ـ)،ـ وـلـذـاـ حـصـلـتـ الجـمـعـيـةـ عـلـىـ الدـرـجةـ الـكـامـلـةـ فـيـ هـذـاـ المؤـشـرـ التـحلـيلـ ١٠٠٪ـ. | | | | |
| في المـثالـ المـحـدـدـ مـسـبـقاـ كانـتـ إـجمـاليـ المصـاريـفـ الإـدارـيةـ المـحملـةـ عـلـىـ البرـامـجـ والأـنشـطةـ لـلـجـمـعـيـةـ (بـ)ـ تـساـويـ ٥٠٠،٠٠٥ـ رـيـالـ فـيـ حـينـ بلـغـتـ مـصـاريـفـ البرـامـجـ والأـنشـطةـ ٢٠٧٠،٠٠٠ـ رـيـالـ. | وـبـتـطـبـيقـ المـعـادـلـةـ لـهـذـاـ المؤـشـرـ فـإـنـ نـسـبةـ مـصـاريـفـ النـشـاطـ = \frac{\text{المـصـاريـفـ الإـدارـيةـ المـحملـةـ عـلـىـ البرـامـجـ}}{\text{إـجمـاليـ مـصـاريـفـ البرـامـجـ والأـنشـطةـ}} | | مـثالـ جـمـعـيـةـ (بـ) | |
| أـيـ أنـ نـسـبةـ المصـاريـفـ الإـدارـيةـ المـحملـةـ عـلـىـ النـشـاطـ تمـثـلـ ٢٤٪ـ مـنـ إـجمـاليـ مـصـرـوفـاتـ النـشـاطـ،ـ وـهـيـ نـسـبةـ تـزـيدـ عـلـىـ النـسـبةـ المـسـمـوحـ بـهـ وـهـيـ (١٥٪ـ)ـ وـتـقـرـبـ مـنـ الحـدـ الأـعـلـىـ ٢٥٪ـ. | وـبـتـطـبـيقـ المـعـادـلـةـ السـابـقـةـ لـاحـتسـابـ الدـرـجةـ | | | |
| ولـذـاـ انـخـضـتـ الدـرـجةـ الـتـيـ حـصـلـتـ عـلـمـهـاـ الجـمـعـيـةـ إـلـىـ ١٠٪ـ فـيـ هـذـاـ المؤـشـرـ التـحلـيليـ بـسـبـبـ الـزـيـادـةـ فـيـ نـسـبةـ المصـاريـفـ الإـدارـيةـ المـحملـةـ عـلـىـ النـشـاطـ. | | | | |

• تقرير نتيجة المؤشر الرئيسي الثاني:

بناء على ما سبق فإن الدرجة لـجمالي المؤشر هي متوسط الدرجة في المؤشرين التحليليين كما يلي:

$$\text{الجمعية أ} = \frac{100 + 100 * 40}{100} = 100 * 60\%$$

$$\text{الجمعية ب} = \frac{100 + 85 * 40}{100} = 55 * 60\%$$

المؤشر الرئيسي الثالث: الاستدامة المالية (أوقاف واستثمارات):

| | |
|---|----------------------------------|
| <p>يقيس المؤشر كفاءة إدارة الجمعية لاستدامة مواردها المالية (أوقاف واستثمارات) من خلال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> نسبة ما تصرفه الجمعية على النشاط الواقفي والاستثماري المؤدي للاستدامة المالية مقارنة بإجمالي المصروفات للجمعية خلال العام. قياس نسبة عوائد الجمعية من هذه الأوقاف والاستثمارات مقابل المصروفات التي قامت بدفعها. قياس نسبة عوائد الجمعية من هذه الأوقاف والاستثمارات مقابل حجم الأصول المستثمرة. | التعريف |
| <p>تحرص الجمعية على أن توجه جزء من إنفاقها نحو تحقيق الاستدامة لمواردها المالية، من خلال تنفيذ عدد من المشاريع المحققة للاستدامة المالية، مثل الأوقاف أو الاستثمارات أو توليد أي دخل ذاتي، وبالتالي فإنه ينبغي على الجمعية أن تراعي في هذا الأمر الموازنة بين نسبة المصروفات التي سيتم صرفها لتحقيق هذا الهدف وبين العائد المجزي الذي ينبغي تحقيقه مقابل هذه المصروفات، بالإضافة إلى تحقيق العوائد التي تتناسب مع حجم الأصول المستثمرة في مجال الاستدامة، وبالتالي فإن مخرجات هذا المؤشر ينبغي أن تُقرأ على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> حصول الجمعية على درجة منخفضة في المؤشر يعطي إشارة إلى أن الجمعية ليس لديها كفاءة وفاعلية في استخدام الأموال في إدارة الاستثمارات والأوقاف الخاصة بها. حصول الجمعية على درجة عالية في المؤشر يعطي إشارة إلى أن الجمعية تسير في الاتجاه الصحيح، ولديها كفاءة في استخدام الأموال وتعظيم العوائد من أوقافها واستثماراتها بشكل جيد ومرضى. | الشرح |
| <p>يجب على الجمعية أن تتأكد وبشكل مستمر من أن الصرف على مشاريع الاستدامة ينبغي أن يبقى في حدود مقبولة، مع السعي للحصول على عوائد مالية مرتفعة تتناسب مع حجم ما تم انفاقه من مصروفات الجهة وكذلك مع حجم الأصول والأموال المستثمرة في هذه الأوقاف والمشاريع من جهة أخرى، وذلك حتى تحصل الجمعية على التقييم الإيجابي والدرجة المناسبة في هذا المؤشر.</p> | الدور المطلوب من الجمعية |
| <p>الوزن النسبي للمؤشر حسب جدول الأوزان ٢٠٪ من المعيار.</p> | الوزن النسبي للمؤشر |
| <p>يتكون هذا المؤشر من ثلاثة مؤشرات تحليلية وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> المؤشر التحليلي الأول: نسبة مصروفات الاستدامة إلى إجمالي المصروفات. المؤشر التحليلي الثاني: نسبة مصروفات الاستدامة إلى عوائد الاستدامة. المؤشر التحليلي الثالث: نسبة عوائد الاستدامة إلى إجمالي أصول الاستدامة. | المؤشرات التحليلية للمؤشر |
| <p>يتم احتساب درجة هذا المؤشر من مجموع درجات المؤشرات التحليلية التابعة له، حيث أن حصيلة المؤشرات التحليلية الثلاثة هي التي ستحدد نتيجة الجمعية في هذا المؤشر وبالتالي كلما انخفضت درجة الجمعية في أحد هذه المؤشرات فإنها ستؤثر على المؤشر الآخر وبالتالي على نتيجة المؤشر بشكل عام، فعلى سبيل المثال: كلما زادت المصروفات الإدارية التي تم انفاقها على الاستثمارات والأوقاف عن النسبة المسموح بها فإنها ستؤدي إلى انخفاض درجة الجمعية في المؤشر الأول الخاص بنسبة مصروفات الاستدامة إلى إجمالي المصروفات وبالتالي على الدرجة الهائية للمؤشر لكن سيكون بإمكان الجمعية التعويض عن هذا الانخفاض في حال حققت عوائد كبيرة مقارنة بهذه المصروفات أو حققت نسبة جيدة في كفاءة الاستثمار لأصول الاستدامة المالية في الجمعية.</p> | طريقة حساب درجة المؤشر: |

أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة مصاريف الاستدامة إلى إجمالي المصارييف:

| التعريف | مؤشر المصارييف الإدارية التي تم صرفها على مشاريع الاستدامة المالية ونسبة إلى إجمالي مصاريف الجمعية. | | |
|----------------|---|-----------|---------------------------|
| المعادلة | نسبة المصارييف الإدارية على مشاريع الاستدامة المالية = (المصاريف الإدارية المنفقة على مشاريع الاستدامة المالية / إجمالي مصاريف الجمعية) | | |
| الوزن | ٣٠٪ من مؤشر كفاءة إدارة الجمعية لاستدامة مواردها المالية. | | |
| طريقة حساب | النسبة | أقل من ٥٪ | من ٥٪ إلى أقل من ١٠٪ |
| | الدرجة | ١٠٠ | ١٠٠ - ((النسبة - ٥) * ٢٠) |
| الشرح | تحصل الجمعية على ١٠٠ درجة إذا كانت نسبة المصارييف الإدارية التي انفقها على إدارة الأوقاف والاستثمارات أقل من ٥٪ خلال السنة المالية، وكلما زادت هذه النسبة تقل الدرجة بمقدار هذه الزيادة حتى تصل إلى الصفر في حال وصلت إلى الضعف ١٠٪ فأكبر، فعلى سبيل المثال: في حال كانت نسبة المصارييف الإدارية التي انفقها الجمعية على إدارة مشاريع الاستدامة المالية في الجمعية ٦٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها هي ٨٠ درجة من ١٠٠، وإذا كانت النسبة ٧٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها ٦٠ درجة من ١٠٠ وهكذا حتى تصل إلى الصفر. | | |
| | في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصارييف للجمعية (أ) يساوي ١١,٢٠٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت المصارييف الإدارية على الاستدامة ٨٩,٠٠٠ ريال. وبتطبيق المعادلة فإن نسبة المصارييف الإدارية التي تم صرفها على مشاريع الاستدامة المالية = (المصاريف الإدارية المحمولة على الاستدامة المالية / إجمالي المصارييف) * = $89,000 \div 11,200,000 = 100 \times 0.0079 = 7.9\%$. أي أن نسبة المصارييف الإدارية المحمولة على الاستدامة تمثل ٧.٩٪ من إجمالي المصارييف وهي نسبة تزيد على النسبة المسموح بها وهي أقل من ٥٪، وباحتساب نتيجة المؤشر وفق المعادلة السابقة تكون نتيجة الجمعية $100 - [20 \times (5 - 7.9)] = 41\%$. ولذا انخفضت الدرجة التي حصلت عليها الجمعية إلى ٤١٪ في هذا المؤشر بسبب الزيادة في نسبة المصارييف الإدارية المحمولة على الاستدامة. | | |
| مثال جمعية (أ) | في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصارييف للجمعية (ب) يساوي ٣,٧٤٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت المصارييف الإدارية على الاستدامة ١٢٠,٠٠٠ ريال. وبتطبيق المعادلة فإن نسبة المصارييف الإدارية التي تم صرفها على مشاريع الاستدامة المالية = (المصاريف الإدارية المحمولة على الاستدامة المالية / إجمالي المصارييف) * = $120,000 \div 3,740,000 = 100 \times 0.03 = 3\%$. أي أن نسبة المصارييف الإدارية المحمولة على الاستدامة تمثل ٣٪ من إجمالي المصارييف وهي نسبة ضمن الحدود المسموح بها وهي أقل من ٥٪، ولذا حصلت الجمعية على الدرجة الكاملة في هذا المؤشر ١٠٠٪. | | |
| | في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصارييف للجمعية (ب) يساوي ٣,٧٤٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت المصارييف الإدارية على الاستدامة ١٢٠,٠٠٠ ريال. وبتطبيق المعادلة فإن نسبة المصارييف الإدارية التي تم صرفها على مشاريع الاستدامة المالية = (المصاريف الإدارية المحمولة على الاستدامة المالية / إجمالي المصارييف) * = $120,000 \div 3,740,000 = 100 \times 0.03 = 3\%$. أي أن نسبة المصارييف الإدارية المحمولة على الاستدامة تمثل ٣٪ من إجمالي المصارييف وهي نسبة ضمن الحدود المسموح بها وهي أقل من ٥٪، ولذا حصلت الجمعية على الدرجة الكاملة في هذا المؤشر ١٠٠٪. | | |

بـ المؤشر التحليلي الثاني: نسبة مصاريف الاستدامة إلى عوائد الاستدامة:

| التعريف | يقيس مؤشر نسبة مصاريف الاستدامة إلى عوائد الاستدامة مدى كفاءة العوائد من مشاريع الاستدامة المالية، وذلك من خلال تحديد نسبة المصاريف التي تم انفاقها على هذه المشاريع مقارنة بالعوائد التي تم تحقيقها من هذه الاستثمارات. | | | |
|---------------------------|---|------------------------------|------------|--------|
| المعادلة | نسبة مصاريف الاستدامة إلى عوائد الاستدامة = (المصاريف الإدارية المنفقة على مشاريع الاستدامة المالية / العوائد المتحققة من مشاريع الاستدامة المالية). | | | |
| الوزن | ٣٠٪ من مؤشر كفاءة إدارة الجمعية لاستدامة مواردها المالية. | | | |
| طريقة حساب درجة المؤشر | من ٢٠٪ وأكبر | من ١٠٪ إلى أقل من ٢٠٪ | أقل من ١٠٪ | النسبة |
| | صفر | ١٠٠ - [١٠٠ * (النسبة - ١٠٪)] | ١٠٠ | الدرجة |
| الشرح | <p>تحصل الجمعية على الدرجة الكاملة ١٠٠ درجة في حال حصلت على النسبة الأعلى في كفاءة الصرف مقارنة بالعائد المتحقق من هذه الأوقاف والاستثمارات وبحسب النسبة المستهدفة، حيث ينبغي أن تكون المبالغ المنصرفة على إدارة مشاريع الاستدامة أقل من ١٠٪ من حجم عوائد هذه المشاريع (الاستثمارات والأوقاف)، وكلما زادت هذه النسبة تقل الدرجة بمقدار هذه الزيادة حتى تصل إلى الصفر في حال وصلت إلى الضعف ٢٠٪ أو أكبر، فعلى سبيل المثال: في حال كانت نسبة المصاريف الإدارية التي انفقتها على إدارة مشاريع الاستدامة المالية في الجمعية مقارنة بالعوائد المتحققة منها ١١٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها هي ٩٠ درجة من مائة وإذا كانت النسبة ١٢٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها ٨٠ درجة من مائة وهذا حتى تصل إلى الصفر.</p> | | | |
| مثال جمعية (أ) | <p>في المثال المحدد مسبقاً كانت المصاريف الإدارية المحمولة على الاستدامة تساوي ٨٩,٠٠٠ ريال، في حين بلغت عوائد الاستدامة المالية ١,٩٧٠,٠٠٠ ريال، وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر = (المصاريف الإدارية المحمولة على الاستدامة المالية ÷ عوائد الاستدامة المالية) * ١٠٠ = (١,٩٧٠,٠٠٠ ÷ ٨٩,٠٠٠) * ١٠٠ = ٤٥٪ أي أن نسبة المصاريف الإدارية الخاصة بالاستدامة تمثل ما نسبته ٤٥٪ من إجمالي العوائد التي تحقق من نشاط الاستدامة وهي نسبة تزيد على النسبة المسموح بها وهي أقل من ١٠٪ جداً ولذا انخفضت الدرجة التي حصلت عليها الجمعية إلى صفر % في هذا المؤشر بسبب الزيادة في نسبة المصاريف الإدارية إلى العوائد التي حققتها الجمعية من الاستدامة.</p> | | | |
| مثال جمعية (ب) | <p>في المثال المحدد مسبقاً كانت المصاريف الإدارية المحمولة على الاستدامة تساوي ١٢٠,٠٠٠ ريال، في حين بلغت عوائد الاستدامة المالية ٢٤,٠٠٠ ريال وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر = (المصاريف الإدارية المحمولة على الاستدامة المالية ÷ عوائد الاستدامة المالية) * ١٠٠ = (١٢٠,٠٠٠ ÷ ٢٤,٠٠٠) * ١٠٠ = ٥٠٪ أي أن نسبة المصاريف الإدارية الخاصة بالاستدامة تمثل ما نسبته ٥٠٪ من إجمالي العوائد التي تحقق من نشاط الاستدامة وهي نسبة تزيد على النسبة المعيارية المسموح بها وهي أقل من ١٠٪، ولذا انخفضت الدرجة التي حصلت عليها الجمعية إلى صفر في هذا المؤشر بسبب الزيادة في نسبة المصاريف الإدارية إلى العوائد التي حققتها الجمعية من الاستدامة.</p> | | | |

ج. المؤشر التحليلي الثالث: نسبة عوائد الاستدامة إلى إجمالي أصول الاستدامة:

| التعريف | يقيس هذا المؤشر مدى كفاءة الاستثمار لأصول الاستدامة المالية، وذلك من خلال تحديد نسبة العوائد المتحققة من أصول مشاريع الاستدامة المالية كالأوقاف والاستثمارات مقارنة بالعوائد المتحققة منها. | | |
|------------------------|---|-----------------------|--------|
| المعادلة | نسبة العائد من عوائد الاستدامة إلى إجمالي أصول الاستدame = (العوائد المتحققة من الاستدامة المالية "استثمارات، وأوقاف" / إجمالي أصول الاستدامة المالية "استثمارات، وأوقاف") | | |
| الوزن | ٤٪ من مؤشر كفاءة إدارة الجمعية لاستدامة مواردها المالية. | | |
| طريقة حساب درجة المؤشر | من صفر٪ وأقل من صفر٪ إلى ٧,٥٪ | ٧,٥٪ إلى أعلى من ٧,٥٪ | النسبة |
| الشرح | <p>تحصل الجمعية على الدرجة الكاملة ١٠٠ درجة في حال حصلت على النسبة الأعلى في كفاءة استثمار أصول الاستدامة المالية (أوقاف واستثمارات) مقارنة بالعوائد المتحققة منها وبحسب النسبة المستهدفة، حيث ينبغي أن تزيد هذه العوائد عن ٧,٥٪ من حجم أصول هذه الاستثمارات والأوقاف، وكلما قلت هذه النسبة تقل الدرجة بمقدار هذا الانخفاض حتى تصل إلى الصفر في حال عدم تحقيق أي عوائد مالية أو تحقيق خسائر، فعلى سبيل المثال: في حال كانت نسبة العائد على أصول الأوقاف والاستثمار ٣٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها في هذا المؤشر عند تطبيق المعادلة = $٣٪ / ٧,٥٪ = ٤٪$. وهكذا تنخفض مع كل انخفاض في معدل العائد.</p> | | |
| مثال جمعية (أ) | <p>في المثال المحدد مسبقاً كانت عوائد الاستدامة المالية تساوي ١,٩٧٠,٠٠٠ ريال، في حين بلغت قيمة أصول الاستدامة المالية ٢٥,٢٠٠,٠٠٠ ريال.</p> <p>وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر وهي نسبة عوائد الاستدامة إلى أصول الاستدامة فإن نسبة عوائد الاستدامة المالية إلى أصول الاستدامة المالية = $(\text{عوايد الاستدامة المالية} / \text{أصول الاستدامة}) * 100 = (١,٩٧٠,٠٠٠ / ٢٥,٢٠٠,٠٠٠) * 100 = ٨٪$.</p> <p>أي أن العوائد المتحققة من أصول الاستدامة تمثل ما نسبته ٨٪، وهي نسبة تزيد على النسبة المحددة والمستهدفة وهي ٧,٥٪ ولذا حصلت الجمعية في هذا المؤشر على الدرجة الكاملة ١٠٠٪.</p> | | |
| مثال جمعية (ب) | <p>في المثال المحدد مسبقاً كانت عوائد الاستدامة المالية تساوي ٢٤٠,٠٠٠ ريال، في حين بلغت قيمة أصول الاستدامة المالية ٦,٢٢٠,٠٠٠ ريال.</p> <p>وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر وهي نسبة عوائد الاستدامة إلى أصول الاستدامة فإن نسبة عوائد الاستدامة المالية إلى أصول الاستدامة المالية = $(\text{عوايد الاستدامة المالية} / \text{أصول الاستدامة}) * 100 = (٢٤٠,٠٠٠ / ٦,٢٢٠,٠٠٠) * 100 = ٣,٨٥٪$.</p> <p>أي أن العوائد المتحققة من أصول الاستدامة تمثل ما نسبته ٣,٨٥٪، وهي نسبة تقل عن النسبة المعيارية المحددة والمستهدفة وهي ٧,٥٪، وباحتساب نتيجة المؤشر وفق المعادلة السابقة تكون نتيجة الجمعية $٧,٥٪ / ٣,٨٥٪ = ٥١٪$.</p> <p>ولذا حصلت الجمعية في هذا المؤشر على الدرجة ٥١٪ فقط.</p> | | |

• تقرير نتيجة المؤشر الرئيسي الثالث:

بناءً على ما سبق فإن الدرجة لـجمالي مؤشر الاستدامة هي مجموع الدرجة في المؤشرات التحليلية الثلاثة مضروبة في وزن كل مؤشر، وهي كما يلي:

$$\text{درجة الجمعية أ في مؤشر الاستدامة المالية} = (1 * 40\%) + (30\%) + (40\%) = 52,3\%.$$

$$\text{درجة الجمعية ب في مؤشر الاستدامة المالية} = (40\%) + (30\%) + (10\%) = 50,0\%.$$

المؤشر الرئيسي الرابع: جمع الأموال والتبرعات:

| | |
|---|----------------------------------|
| <p>يقيس المؤشر كفاءة إدارة الجمعية في الحصول على التبرعات والإيرادات من الداعمين والممولين بمختلف اتجاهاتهم من خلال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> نسبة ما تصرفه الجمعية على إدارة وأقسام التسويق وتنمية الموارد المالية المعنية بالتسويق وجمع الأموال في الجمعية مقارنة بإجمالي المصروفات للجمعية خلال العام المالي. نسبة ما تصرفه الجمعية على إدارة وأقسام التسويق وتنمية الموارد المالية المعنية بالتسويق وجمع الأموال في الجمعية مقارنة بإجمالي الأموال والتبرعات التي حصلت عليها الجمعية خلال العام المالي. | التعريف |
| <p>تحرص الجمعية على أن توجه جزء من نفقاتها نحو التسويق لبرامجها وأنشطتها وجمع التبرعات بأنواعها المختلفة النقدية والعينية أو على شكل خدمات طبوغية، ولتحقيق ذلك فإنه ينبغي على الجمعية أن تراعي الموازنة بين نسبة المصروفات التي سيتم صرفها في هذا الهدف وبين التبرعات التي ينبغي تحقيقها مقابل هذه المصروفات، وبالتالي فإن مخرجات هذه المؤشر ينبغي أن تقرأ على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> حصول الجمعية على درجة منخفضة في المؤشر يعطي إشارة إلى أن الجمعية ليس لديها كفاءة وفاعلية في إدارة جمع الأموال والتبرعات لصالح برامجها وأنشطتها المختلفة. حصول الجمعية على درجة كبيرة في المؤشر يعطي إشارة على أن الجمعية تسير في الاتجاه الصحيح ولديها كفاءة في إدارة التسويق وجمع الأموال لخدمة برامجها وأنشطتها المختلفة. | الشرح |
| <p>يجب على الجمعية أن تتأكد وبشكل مستمر من أن الصرف على إدارة التسويق وجمع الأموال ينبغي أن يبقى في الحدود المقبولة مع الحصول على تبرعات مرتفعة تتناسب مع حجم ما تم إنفاقه من مصروفات من جهة وذلك حتى تحصل الجمعية على التقييم المناسب والدرجة المناسبة في هذا المؤشر.</p> | الدور المطلوب من الجمعية |
| <p>الوزن النسيبي للمؤشر حسب جدول الأوزان أعلاه ١٠٪ من المعيار.</p> | الوزن النسيبي للمؤشر |
| <p>يتكون هذا المؤشر من مؤشرين تحليليين وهما:</p> <ul style="list-style-type: none"> المؤشر التحليلي الأول: نسبة مصروفات جمع الأموال إلى إجمالي المصروفات. المؤشر التحليلي الثاني: نسبة مصروفات جمع الأموال إلى إجمالي التبرعات. | المؤشرات التحليلية للمؤشر |
| <p>يتم احتساب درجة هذا المؤشر من مجموعة درجات المؤشرات التحليلية التابعة له، حيث أن حصيلة المؤشرات التحليلية هي التي ستحدد نتيجة الجمعية في هذا المؤشر وبالتالي كلما انخفضت درجة الجمعية في أحد المؤشرات فإنها ستؤثر على المؤشر الآخر وبالتالي على نتيجة المؤشر بشكل عام، فعلى سبيل المثال: كلما زادت المصروفات الإدارية التي تم إنفاقها على تسويق البرامج وجمع الأموال عن النسبة المسموح بها فإنها ستؤدي إلى انخفاض درجة الجمعية في المؤشر الأول الخاص بنسبة المصروفات الإدارية التي تم صرفها على تسويق البرامج وجمع الأموال إلى إجمالي المصروفات، وبالتالي التأثير على الدرجة النهائية للمؤشر لكن سيكون بإمكان الجمعية التعويض عن هذا الانخفاض في حال حققت عوائد كبيرة مقارنة بهذه المصروفات أو حققت نسبة جيدة في كفاءة جمع التبرعات والأموال للجمعية.</p> | طريقة حساب درجة المؤشر: |

أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة مصاريف جمع الأموال إلى إجمالي المصاريف:

| التعريف | يقيس هذا المؤشر التحليلي نسبة المصاريف الإدارية التي تم صرفها على تسويق البرامج وجمع الأموال ونسبةها إلى إجمالي المصاريف للجمعية. | | |
|----------------|--|----------------------------------|-----------|
| المعادلة | $\text{نسبة المصاريف الإدارية التي تم صرفها على تسويق البرامج وجمع الأموال} = \frac{\text{(المصاريف الإدارية المنفقة على التسويق وجمع الأموال}}{\text{/ إجمالي مصاريف الجمعية}}$ | | |
| الوزن | ٥٪ من مؤشر جمع الأموال والتبرعات. | | |
| طريقة حساب | ١٠٪ وأكبر | من ٥٪ إلى أقل من ١٠٪ | أقل من ٥٪ |
| | صفر | $100 - [\text{النسبة} \times 5]$ | ١٠٠ |
| الشرح | تحصل الجمعية على ١٠٠ درجة إذا كانت نسبة المصاريف الإدارية التي أنفقتها على التسويق وجمع الأموال والتبرعات أقل من ٥٪ خلال السنة المالية، وكلما زادت هذه النسبة تقل الدرجة بمقدار هذه الزيادة حتى تصل إلى الصفر في حال وصلت إلى الضعف ١٠٪ أو أكبر، فعلى سبيل المثال: في حال كانت نسبة المصاريف الإدارية التي انفقتها على التسويق وجمع الأموال والتبرعات في الجمعية ٦٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها هي ٨٠ درجة من مائة وإذا كانت النسبة ٧٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها ٦٠ درجة من ١٠٠ وهكذا حتى تصل إلى الصفر. | | |
| | في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصاريف للجمعية (أ) يساوي ١١,٢٠٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت المصاريف الإدارية على جمع الأموال والتبرعات ٣٥٠,٠٠٠ ريال. | | |
| مثال جمعية (أ) | وبتطبيق المعادلة فإن نسبة المصاريف الإدارية التي تم صرفها على نشاط جمع الأموال التبرعات = $(\text{المصاريف الإدارية المحمولة على نشاط جمع الأموال} \div \text{إجمالي المصاريف}) * 100 = 100 \div 350,000 * 100 = 28.57\%$. أي أن نسبة المصاريف الإدارية المحمولة على مركز تكلفة جمع الأموال تمثل ٣٪ من إجمالي المصاريف وهي نسبة تقع ضمن النطاق المسموح به وهي أقل من ٥٪ ولننا حصلت الجمعية على الدرجة الكاملة ١٠٠٪. | | |
| | في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصاريف للجمعية (ب) يساوي ٣,٧٤٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت المصاريف الإدارية على جمع الأموال والتبرعات ٢٩٠,٠٠٠ ريال. | | |
| مثال جمعية (ب) | وبتطبيق المعادلة فإن نسبة المصاريف الإدارية التي تم صرفها على نشاط جمع الأموال التبرعات = $(\text{المصاريف الإدارية المحمولة على نشاط جمع الأموال} \div \text{إجمالي المصاريف}) * 100 = 290,000 \div 3,740,000 * 100 = 7.75\%$. أي أن نسبة المصاريف الإدارية المحمولة على مركز تكلفة جمع الأموال تمثل ٧,٧٥٪ من إجمالي المصاريف، وهي نسبة تزيد عن النسبة المسموح بها وهي أقل من ٥٪. | | |
| | وباحتساب نتيجة المؤشر وفق المعادلة السابقة تكون نتيجة الجمعية $100 - [5 - (7.75 \div 100)] = 45\%$. | | |

بـ المؤشر التحليلي الثاني: نسبة مصاريف جمع الأموال إلى إجمالي التبرعات:

| التعريف | يقيس هذا المؤشر التحليلي كفاءة إدارة جمع الأموال من خلال تحديد نسبة المصاريف التي تم انفاقها على جمع الأموال والتبرعات مقارنة بالتبرعات التي حصلت عليها الجمعية. | | |
|---------------------------|--|--------------------------------------|------------|
| المعادلة | نسبة مصاريف جمع الأموال إلى إجمالي التبرعات = $(\text{المصاريف الإدارية المنفقة على التسويق وجمع الأموال} / \text{إجمالي التبرعات التي حصلت عليها الجمعية} \times 100)$. | | |
| الوزن | ٥٠٪ من مؤشر جمع الأموال والتبرعات. | | |
| طريقة حساب درجة المؤشر | ٢٠٪ وأكبر | من ١٠٪ إلى أقل من ٢٠٪ | أقل من ١٠٪ |
| | صفر | $100 - [(\text{النسبة} \times 100)]$ | ١٠٠ |
| الشرح | تحصل الجمعية على الدرجة الكاملة ١٠٠ درجة في حال حصلت على النسبة الأعلى في كفاءة الصرف مقارنة بالعائد المتحقق من التسويق وجمع الأموال والتبرعات، حيث ينبغي أن تكون المبالغ المصروفة على التسويق وجمع الأموال والتبرعات أقل من ١٠٪ من حجم التبرعات التي حصلت عليها الجمعية خلال العام المالي، وكلما زادت هذه النسبة تقل الدرجة بمقدار هذه الزيادة حتى تصل إلى الصفر في حال وصلت إلى الضعف ٢٠٪ أو أكثر، فعلى سبيل المثال: في حال كانت نسبة المصاريف الإدارية التي انفقها على التسويق وجمع الأموال في الجمعية مقارنة بالتبرعات التي حصلت عليها الجمعية خلال العام منها ١١٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها هي ٩٠ درجة من مائة وإذا كانت النسبة ١٢٪ فإن الدرجة التي ستحصل عليها ٨٠ درجة من مائة وهذا حتى تصل إلى الصفر. | | |
| | في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصاريف المحمولة على مركز جمع الأموال للجمعية (أ) يساوي ٣٥٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت إجمالي التبرعات ١٠,٨٩٠,٠٠٠ ريال. وبتطبيق المعادلة فإن كفاءة جمع الأموال والتبرعات = $(\text{المصاريف المحمولة على نشاط جمع الأموال} / \text{إجمالي التبرعات}) * 100$. أي أن نسبة المصاريف الخاصة بجمع الأموال تمثل ما نسبته ٣,٢٪ من إجمالي التبرعات التي تحققت من نشاط جمع التبرعات، وهي نسبة ضمن النطاق من المسموح به وهو أقل من ١٠٪، ولذا حصلت الجمعية في هذا المؤشر التحليلي على الدرجة الكاملة ١٠٠٪. | | |
| مثال جمعية (أ) | في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصاريف المحمولة على مركز جمع الأموال للجمعية (أ) يساوي ٣٥٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت إجمالي التبرعات ١٠,٨٩٠,٠٠٠ ريال. وبتطبيق المعادلة فإن كفاءة جمع الأموال والتبرعات = $(\text{المصاريف المحمولة على نشاط جمع الأموال} / \text{إجمالي التبرعات}) * 100$. أي أن نسبة المصاريف الخاصة بجمع الأموال تمثل ما نسبته ٣,٢٪ من إجمالي التبرعات التي تحققت من نشاط جمع التبرعات، وهي نسبة ضمن النطاق من المسموح به وهو أقل من ١٠٪، ولذا حصلت الجمعية في هذا المؤشر التحليلي على الدرجة الكاملة ١٠٠٪. | | |
| | في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي المصاريف المحمولة على مركز جمع الأموال للجمعية (ب) يساوي ٢٩٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت إجمالي التبرعات ٥,١١٠,٠٠٠ ريال. وبتطبيق المعادلة فإن كفاءة جمع الأموال والتبرعات = $(\text{المصاريف المحمولة على نشاط جمع الأموال} / \text{إجمالي التبرعات}) * 100$. أي أن نسبة المصاريف الخاصة بجمع الأموال تمثل ما نسبته ٥,٧٪ من إجمالي التبرعات التي تحققت من نشاط جمع التبرعات، وهي نسبة ضمن النطاق من المسموح به وهو أقل من ١٠٪، ولذا حصلت الجمعية في هذا المؤشر التحليلي على الدرجة الكاملة ١٠٠٪. | | |

• تقرير نتيجة المؤشر الرئيسي الرابع:

بناء على ما سبق فإن الدرجة لـجمالي مؤشر جمع الأموال هي مجموع الدرجة في المؤشرات التحليلية مضروبة في وزن كل مؤشر، وهي كما يلي:

درجة الجمعية في مؤشر جمع الأموال = $(\%1.. + (\%5.*1..) + (\%5.*1..)) / \%1..$

درجة الجمعية بـ في مؤشر جمع الأموال = $(\% 45 * \% 50) + (\% 50 * \% 100) = \% 72,5$

المؤشر الرئيسي الخامس: قدرة الجمعية على تغطية التزاماتها المستقبلية:

| | |
|---|----------------------------------|
| <p>يقيس هذا المؤشر كفاءة الجمعية في إدارة أصولها من النقد والاستثمارات المتداولة المقيدة منها والتي حصلت عليها من جمع الأموال والتبرعات من الداعمين والممولين، أو من الأوقاف والاستثمارات المقيدة لهذه البرامج أو الأموال غير المقيدة بشكل عام ومدى المحافظة على هذه الأموال والاستثمارات لمواجهة متطلبات تنفيذ البرامج والأنشطة التي جمعت من أجلها، وتغطية مصاريفها الإدارية لفترات القادمة.</p> | التعريف |
| <p>تستلم الجمعية أموالها من مصادر مختلفة منها ما هو مقيد للبرامج والأنشطة ومنها ما هو مقيد وللأوقاف ومنها ما هو غير مقيد وتسخدم الجمعية هذه الأموال في الإنفاق على البرامج والأنشطة خلال العام المالي الحالي أو الأعوام اللاحقة وبالتالي تظهر أرصدة هذه الأموال بأنواعها المختلفة في قائمة المركز المالي سواءً على هيئة أموال نقدية أو ما في حكمها، أو أصول متداولة مثل الاستثمارات ويقابل هذه الأموال التزامات على الجمعية منها ما هو مقيد على البرامج والأنشطة ومنها ما هو خاص بالأوقاف ومنها ما هو عام وغير مقيد والجمعية مطالبة بإدارة هذه الأموال والاستثمارات بكفاءة بما يضمن لها القدرة على تغطية الالتزامات المرتبطة علها سواءً كانت مقيدة أو وقفية أو غير مقيدة، وبناءً على ما سبق فإن مخرجات هذا المؤشر ينبغي أن تُقرأ على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ حصول الجمعية على درجة منخفضة في المؤشر يعطي إشارة إلى أن الجمعية ليس لديها كفاءة وفاعلية في إدارة أموال التبرعات المقيدة وأموال الأوقاف من جهة وكذلك الأموال غير المقيدة. ▪ حصول الجمعية على الدرجة المطلوبة في المؤشر يعطي إشارة على أن الجمعية تحافظ على الحد الأدنى من أموالها لمواجهة حاجة البرامج والأنشطة المطلوب تنفيذها وكذلك لديها القدرة على الاستثمار في تنفيذ هذه الأنشطة والبرامج من خلال توفر قدر من الأموال العامة وغير المقيدة التي تغطي احتياجات الجمعية من المصروفات الإدارية لفترات قادمة. | الشرح |
| <p>يجب على الجمعية أن تتأكد وبشكل مستمر أن لديها الرصيد المقبول من الأموال النقدية أو على هيئة استثمارات قابلة للتحويل إلى نقد خلال عام تكفي لتغطية التزامات واحتياجات الجمعية سواءً على صعيد البرامج والأنشطة أو المصروفات الإدارية.</p> | الدور المطلوب من الجمعية |
| <p>وزن النسبي للمؤشر حسب جدول الأوزان أعلاه ١٥% من المعيار.</p> | الوزن النسبي للمؤشر |
| <p>يتكون هذا المؤشر من مؤشرين تحليليين مكونة له وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ المؤشر التحليلي الأول: نسبة النقد وما في حكمه إلى (صافي الأصول المقيدة + صافي أصول الأوقاف النقدية + الالتزامات المتداولة). ○ المؤشر التحليلي الثاني: نسبة صافي النقد والاستثمارات المتداولة إلى المصروفات الإدارية التقديرية. | المؤشرات التحليلية للمؤشر |
| <p> يتم احتساب درجة هذا المؤشر من مجموعة درجات المؤشرات التحليلية المشار إليها، حيث أن حصيلة المؤشرات التحليلية هي التي ستحدد نتيجة الجمعية في هذا المؤشر وبالتالي كلما انخفضت درجة الجمعية في أحد المؤشرين فإنها ستؤثر على المؤشر الآخر وبالتالي على نتيجة المؤشر بشكل عام، فعلى سبيل المثال كلما انخفضت قدرة الجمعية على تغطية التزاماتها المقيدة للبرامج والأنشطة والأموال الموقوفة فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض درجة الجمعية في المؤشر الأول وبالتالي التأثير على إجمالي المؤشر .، بالمقابل فإن حصول الجمعية على درجة عالية في قدرتها على تغطية التزاماتها المقيدة سيؤدي لرفع نتيجتها في هذا المؤشر التحليلي وسيسهم ذلك في تعديل نتيجة الضعف في انخفاض درجة المؤشر التحليلي الثاني أو تعزيز النتيجة في حال كان مرتفعاً وبالتالي ارتفاعها بشكل عام على مستوى المؤشر الكلي.</p> | طريقة حساب درجة المؤشر |

أ. المؤشر التحليلي الأول: نسبة النقد وما في حكمه إلى صافي الأصول المقيدة والالتزامات:

| | |
|---|--|
| <p>يقيس هذا المؤشر كفاءة الجمعية في إدارة الأموال المقيدة التي حصلت عليها من جمع الأموال والتبرعات من الداعمين والممولين، ومدى المحافظة على هذه الأموال لمواجهة متطلبات البرامج والأنشطة والأوقاف التي جمعت من أجلها ، بالإضافة للالتزامات المتداولة .</p> <p>نسبة النقد وما في حكمه إلى (صافي الأصول المقيدة + صافي أصول الأوقاف النقدية + الالتزامات المتداولة)</p> <p>= النقدية وما في حكمها ÷ (صافي الأصول المقيدة + صافي أصول الأوقاف النقدية + الالتزامات المتداولة).</p> <p>٧٪ من وزن المؤشر الرئيسي قدرة الجمعية على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية.</p> | التعريف المعادلة الوزن طريقة حساب درجة المؤشر |
| <p>تحصل الجمعية على ١٠٠ درجة إذا كانت نسبة النقدية وما في حكمها بالإضافة لاستثماراتها المتداولة إلى نسبة صافي الأصول المقيدة وصافي أصول الأوقاف النقدية أكبر من ١٠٠٪، وكلما انخفضت هذه النسبة تقل درجة الجمعية في هذا المؤشر بنفس نسب النقص في النسبة فعلى سبيل المثال: في حال كانت نسبة تغطية النقدية وما في حكمها لصافي الأصول المقيدة وصافي أصول الأوقاف النقدية ٨٪ فإن الجمعية تحصل على ٨٠ درجة في المؤشر وهكذا كلما انخفضت نسبة التغطية انخفضت الدرجة التي تحصل عليها الجمعية حتى ٥٪، وفي حال كانت النسبة أقل من ٥٪، أي أن نسبة تغطية الجمعية للالتزاماتها المقيدة والمتمثلة في أموال البرامج والأنشطة المقيدة والظاهرة في صافي الأصول بالإضافة للأموال الوقافية المقيدة فإن الجمعية تحصل على صفر في هذا المؤشر التحليلي.</p> | الشر |
| <p>في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي النقد الظاهر في حسابات الجمعية (أ) يساوي ٥,٠٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت أرصدة صافي الأصول المقيدة وصافي أصول الأوقاف النقدية ٥,١٨٠,٠٠٠ ريال، كما بلغت الالتزامات المتداولة ٢٠٠,٠٠٠ ريال وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر فإن كفاءة إدارة السيولة وقدرتها على تغطية التزاماتها المقيدة والمتمثلة في أموال البرامج والأنشطة المقيدة والظاهرة في صافي الأصول بالإضافة للأموال الوقافية المقيدة</p> <p>= النقدية وما في حكمها ÷ (صافي الأصول المقيدة + صافي أصول الأوقاف النقدية + الالتزامات المتداولة)*.١٠٠</p> <p>.٩٣ = ٥,٠٠,٠٠٠ ÷ (٥,١٨٠,٠٠٠ + ٢٠٠,٠٠٠)</p> <p>أي أن نسبة تغطية الأموال النقدية أو السيولة المتوفرة لصافي الأصول المقيدة وصافي أصول الأوقاف وهي أموال مقيدة شرعاً ونظمها بالإضافة للالتزامات المتداولة بنسبة ٩٣٪ ولهذا حصلت الجمعية على نسبة ٩٣٪ من الدرجة في هذا المؤشر.</p> | مثال جمعية (أ) |
| <p>في المثال المحدد مسبقاً كان إجمالي النقد الظاهر في حسابات الجمعية (ب) يساوي ١,٨٢٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت أرصدة صافي الأصول المقيدة وصافي أصول الأوقاف النقدية ٤,١٨٠,٠٠٠ ريال، كما بلغت الالتزامات المتداولة ٣٥٠,٠٠٠ ريال وبتطبيق المعادلة لهذا المؤشر فإن كفاءة إدارة السيولة وقدرتها على تغطية التزاماتها المقيدة والمتمثلة في أموال البرامج والأنشطة المقيدة والظاهرة في صافي الأصول بالإضافة للأموال الوقافية المقيدة</p> <p>= النقدية وما في حكمها ÷ (صافي الأصول المقيدة + صافي أصول الأوقاف النقدية + الالتزامات المتداولة)*.١٠٠</p> <p>.٤٠ = ٤,١٨٠,٠٠٠ ÷ (٤,١٨٠,٠٠٠ + ٣٥٠,٠٠٠)</p> <p>أي أن نسبة تغطية الأموال النقدية أو السيولة المتوفرة لصافي الأصول المقيدة وصافي أصول الأوقاف وهي أموال مقيدة شرعاً ونظمها بالإضافة للالتزامات المتداولة بنسبة ٤٠٪ أي أقل من ٥٪ ولهذا حصلت الجمعية على درجة صفر في هذا المؤشر وهي درجة منخفضة تشير إلى استخدام الجمعية للأموال المقيدة الخاصة بالنشاط والأوقاف في غير ما خصصت له.</p> | مثال جمعية (ب) |

بـ المؤشر التحليلي الثاني: نسبة صافي النقد والاستثمارات المتداولة إلى المصروفات الإدارية التقديرية

| التعريف | يقيس المؤشر الفترة التي يمكن للجمعية أن تخطي مصاريفها الإدارية لفترات القادمة باعتبار ثبات المصروفات الإدارية. | | |
|----------------|--|-------------------|-----------------------------------|
| المعادلة | $\text{نسبة صافي النقد والاستثمارات المتداولة إلى المصروفات الإدارية التقديرية} = \frac{[(\text{النقدية} + \text{الاستثمارات المتداولة}) - (\text{الالتزامات المتداولة} + \text{صافي الأصول المقيدة} + \text{صافي أصول الأوقاف النقدية})]}{\text{المصروفات الإدارية للجمعية}} \times 100$ | | |
| الوزن | ٣٠٪ من مؤشر قدرة الجمعية على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية. | | |
| طريقة حساب | أكبر من ١٨ شهر | ١٢ شهر إلى ١٨ شهر | أقل من ١٢ شهر |
| درجة المؤشر | ١٠٠ - (عدد أشهر التغطية / عدد أشهر السنة) * ١٢,٥ | ١٠٠ | (١٠٠ * (١٢,٥ / عدد أشهر التغطية)) |
| الشرح | <p>تحصل الجمعية على ١٠٠ درجة إذا كانت لديها القدرة في تغطية مصاريفها التشغيلية لسنة فأكثر " مع الأخذ في الحسبان الارتفاع نسبة التغطية على ١٨ شهر " حيث يأخذ المنحني الشكل السلبي المتمثل في عدم كفاءة إدارة النقدية في المنظمة ". حيث تنخفض درجة الجمعية مع كل زيادة عن ١٨ شهر حتى تصل إلى درجة الصفر في حال وصل الفائض ٢٦ شهرًا فمثلاً لو أن الجمعية تمتلك فائض يكفي ل ٨ أشهر ستحصل الجمعية على الدرجة الكاملة لكن في حال زاد الفائض إلى ١٩ شهر فإن درجة الجمعية ستنخفض بسبب عدم الاستفادة من هذه الفوائض حيث ستحصل الجمعية على ٨٧,٥٪ وفي حال كانت ٢٠ شهر ستحصل الجمعية على درجة ٧٥٪ وهكذا حتى تصل إلى الصفر.</p> <p>بالمقابل كلما قلت الأشهر التي يمكن للجمعية أن تغطي مصاريفها التشغيلية تقل درجة الجمعية في المؤشر، فمثلاً لو كانت قدرة الجمعية على تغطية ٨ أشهر من خلال المعادلة السابقة فإن درجة الجمعية في هذا المؤشر تساوي $(12/8) * 100 = 100,6\%$ وهكذا كلما انخفضت النسبة فإنها تقل حتى تصل إلى الصفر.</p> | | |
| مثال جمعية (أ) | <p>في المثال المحدد مسبقًا كانت المصروفات الإدارية للجمعية (أ) تساوي ١,١٥٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت النقدية ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال وبلغت الاستثمارات المتداولة ١,٨٠٠,٠٠٠ ريال.</p> <p>كما بلغت الالتزامات المتداولة ٢٠٠,٠٠٠ ريال وصافي الأصول المقيدة وصافي الأصول النقدية للأوقاف ٥,١٨٠,٠٠٠ ريال.</p> <p>وبتطبيق المعادلة فإن الفترة التي يمكن تغطيتها من الفوائض في الجمعية على النحو التالي:</p> $[(... + 5,000,000 + 200,000) / (1,150,000)] * 12 = 360 / 12 * 100 = 300 \text{ يوم تقريبا.}$ <p>أي أن قدرة تغطية الجمعية لمصاريفها لفترات القادمة مع افتراض ثبات هذه المصروفات تزيد على ١٢ شهراً وتقل عن ١٨ شهر وبالتالي تحصل الجمعية على درجة ٣٠٪ في هذا المؤشر.</p> | | |
| مثال جمعية (ب) | <p>في المثال المحدد مسبقًا كانت المصروفات الإدارية للجمعية (ب) تساوي ٧٦٠,٠٠٠ ريال في حين بلغت النقدية ١,٨٢٠,٠٠٠ ريال وببلغت الاستثمارات المتداولة ٦٠٠,٠٠٠ ريال.</p> <p>كما بلغت الالتزامات المتداولة ٣٥٠,٠٠٠ ريال وصافي الأصول المقيدة وصافي الأصول النقدية للأوقاف ٤,١٨٠,٠٠٠ ريال.</p> <p>وبتطبيق المعادلة فإن الفترة التي يمكن تغطيتها من الفوائض في الجمعية على النحو التالي:</p> $[(... + 4,180,000 + 350,000) / (760,000)] * 12 = 360 / 12 * 100 = 300 \text{ يوم تقريبا.}$ <p>الجمعية لم تتمكن ابداً سوى من تغطية ٤٤٪ من التزاماتها المقيدة والمشار لها في المؤشر السابق (قدرة المنظمة على تغطيتها أرصدة الأموال المقيدة والأوقاف)، وعليه فإن الجمعية لن يكون بمقدورها تغطية أي مصاريف إدارية وبالتالي فإنها تحصل في هذا المؤشر على الدرجة صفر.</p> | | |

• تقرير نتيجة المؤشر الرئيسي الخامس:

بناء على ما سبق فإن الدرجة لـجمالي المؤشر هي متوسط الدرجة في المؤشرين التحليليين كما يلي:

$$\text{الجمعية أ} = \frac{93}{(93 + 70 * 100)} * 30 = 95\%$$

$$\text{الجمعية ب} = \frac{40}{(40 + 70 * 100)} * 30 = 28\%$$

• تقرير الدرجة النهائية للجمعية (أ):

| الدرجة المتحققة | الوزن النسي للمؤشر الرئيسي | نسبة تحقق المؤشر الرئيسي | التقييم الموزون | نسبة التقييم | المحقق | المستهدف | المؤشر التحليلي | المؤشر الرئيسي |
|--|----------------------------|--------------------------|-----------------|--------------|--------|----------|--|--|
| ١٩ | ٢٠ | ٩٤,٦٪ | ٨٠٪ | ١٠٠٪ | ١٠,٣٪ | ١٥٪ | نسبة المصروفات الإدارية إلى إجمالي المصروفات | المصروفات الإدارية |
| | | | ١٤,٦٪ | ٧٣٪ | ٧٣٪ | ١٠٠٪ | نسبة عوائد الاستدامة المالية إلى المصروفات الإدارية | |
| ٤٥ | ٤٥ | ١٠٠٪ | ٦٠٪ | ١٠٠٪ | ٨٣٪ | %٧٥ | نسبة مصروفات البرامج والأنشطة إلى إجمالي المصروفات | مصروفات البرامج والأنشطة |
| | | | ٤٠٪ | ١٠٠٪ | ٦٪ | ١٥٪ | نسبة المصروفات الإدارية للنشاط إلى إجمالي مصروفات النشاط | |
| ٥,٢ | ١٠ | ٥٢٪ | ١٢٪ | ٤١٪ | ٧,٩٪ | ٥٪ | نسبة مصروفات الاستدامة إلى إجمالي المصروفات | الاستدامة المالية (أوقاف واستثمارات) |
| | | | ٪ | ٪ | ٤٥٪ | ١٠٪ | نسبة مصروفات الاستدامة إلى عوائد الاستدامة | |
| | | | ٤٠٪ | ١٠٠٪ | ٨٪ | ٧,٥٪ | نسبة عوائد الاستدامة إلى إجمالي أصول الاستدامة | |
| ١٠ | ١٠ | ١٠٠٪ | ٥٠٪ | ١٠٠٪ | ٣٪ | ٥٪ | نسبة مصروفات جمع الأموال إلى إجمالي المصروفات | جمع الأموال والتبرعات |
| | | | ٥٠٪ | ١٠٠٪ | ٣٪ | ١٠٪ | نسبة مصروفات جمع الأموال إلى إجمالي التبرعات | |
| ١٤,٢٥ | ١٥ | ٩٥٪ | ٦٥٪ | ٩٣٪ | ٩٣٪ | ١٠٠٪ | نسبة النقد وما في حكمه إلى (صافي الأصول المقيدة + صافي أصول الأوقاف النقدية + الالتزامات المتداولة). | قدرة الجمعية على تغطية التزاماتها المستقبلية |
| | | | ٣٠٪ | ١٠٠٪ | ١٠٠٪ | ١٢ شهر | نسبة صافي النقد والاستثمارات المتداولة إلى المصروفات الإدارية التقديرية | |
| النتيجة النهائية للأداء المالي للجمعية (أ) | | | | | | | | |

| أقل من ٥٠ | من ٥٠ إلى ٦٩٪ | من ٦٩ إلى ٧٩٪ | من ٧٩ إلى ٨٩٪ | من ٩٠ إلى ١٠٠٪ |
|-----------|---------------|---------------|---------------|----------------|
| ضعيف | جيد جداً | جيد | ممتاز | ممتاز |

التقدير النهائي لأداء الجمعية المالي للعام هو: (ممتاز) مع لفت الانتباه للضعف الحاصل في مؤشر الاستدامة المالية.

• تقرير الدرجة النهائية للجمعية (ب):

| الدرجة المتحققة | الدرجة المرصودة للمؤشر الرئيسي | نسبة تحقق المؤشر الرئيسي | التقييم الموزون | نسبة التقييم | المحقق المستهدف | المؤشر التحليلي | المؤشر الرئيسي |
|--|--------------------------------|--------------------------|-----------------|--------------|-----------------|-----------------|--|
| ٨,١٦ | ٢٠ | ٤٠,٨% | ٣٧,٦% | ٤٧% | ٢٠,٣% | ١٥٪ | نسبة المصادر الإدارية إلى إجمالي المصادر |
| | | | ٣,٢% | ١٦٪ | ١٦٪ | ١٠٠٪ | نسبة عوائد الاستدامة المالية إلى المصادر الإدارية |
| ٢٤,٧٥ | ٤٥ | %٥٥ | %٥١ | %٨٥ | ٦٩٪ | %٧٥ | نسبة مصاريف البرامج والأنشطة إلى إجمالي المصادر |
| | | | ٤٪ | ١٠٪ | ٢٤٪ | ١٥٪ | نسبة المصادر الإدارية للنشاط إلى إجمالي مصاريف النشاط |
| ٥ | ١٠ | ٥٠,٥٪ | ٣٠٪ | ١٠٠٪ | ٣٪ | ٥٪ | نسبة مصاريف الاستدامة إلى إجمالي المصادر |
| | | | ٠٪ | ٠٪ | ٥٠٪ | ١٠٪ | نسبة مصاريف الاستدامة إلى عوائد الاستدامة |
| | | | ٢٠,٥٪ | ٥١٪ | ٣,٨٥٪ | ٧,٥٪ | نسبة عوائد الاستدامة إلى إجمالي أصول الاستدامة |
| ٧,٢٥ | ١٠ | ٧٢,٥٪ | ٢٢,٥٪ | ٤٥٪ | ٧,٧٥٪ | ٥٪ | نسبة مصاريف جمع الأموال إلى إجمالي المصادر |
| | | | ٥٠٪ | ١٠٠٪ | ٥,٧٪ | ١٠٪ | نسبة مصاريف جمع الأموال إلى إجمالي التبرعات |
| ٤,٢ | ١٥ | ٢٨٪ | ٢٨٪ | ٤٠٪ | ٤٠٪ | ١٠٠٪ | نسبة النقد وما في حكمه إلى (صافي الأصول المقيدة + صافي أصول الأوقاف النقدية + الالتزامات المتداولة). |
| | | | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ١٢ شهر | نسبة صافي النقد والاستثمارات المتداولة إلى المصادر الإدارية التقديرية المستقبلية |
| النتيجة النهائية للأداء المالي للجمعية (ب) | | | | | | | |

| أقل من ٥٠ | متوسط | جيد | جيد جداً | من ٨٠ إلى ١٠٠ | متنازع |
|-----------|-------|-----|----------|---------------|--------|
| ضعيف | متوسط | جيد | جيد جداً | من ٨٠ إلى ١٠٠ | متنازع |

التقدير النهائي للأداء الجماعية المالي للعام هو: (ضعيف)، وبالتالي فإن الجمعية مطالبة بإعادة النظر في الوضع المالي بشكل عام وتقديم تصور عاجل للوزارة لتصحيح الخلل في الأداء المالي.

الفصل الرابع

حساب مؤشرات التنظيم المالي

• حساب مؤشرات التنظيم المالي :

يهدف مؤشر التنظيم المالي في الجمعية لقياس التالي

- مدى الامتثال والالتزام لدى الجمعية للأنظمة والقوانين الحاكمة للعمل المالي في الجمعيات.
- مستوى التنظيم والضبط المالي لعمليات الجمعيات والتي تحقق الحكومة المالية لعمليات الجمعيات وفق أفضل الممارسات . ولتحقيق الأهداف السابقة ينبغي أن تتضامن الجهات لدى جميع الأطراف المعنية بتطبيق هذا المعيار ومتطلباته ونشير إلى هذه الأطراف ذات العلاقة والأدوار المطلوبة منها وهي :

أولاً: الأدوار المطلوبة من مجالس إدارات الجمعيات الأهلية والمشرف المالي في المجلس على وجه الخصوص بالإضافة للعاملين في الإدارات المالية وأقسام المحاسبة والإدارة التنفيذية :

- الاطلاع بشكل دقيق على جميع الممارسات المكونة للتنظيم المالي بالإضافة لآلية التحقق لكل سؤال في بطاقة التقييم.
- التأكد من توفر الشواهد المطلوبة في آلية التتحقق في بطاقة التقييم لدى الجمعية.
- التأكد من التطبيق الكامل لهذه الممارسات في واقع العمل المالي في الجمعية.
- التعاون مع المقيم من خلال تقديم كافة المتطلبات والشواهد المؤيدة لوجود وتطبيق هذه الممارسات المشار إليها في التقييم.
- استكمال كافة النواقص والعمل على معالجة نواحي الضعف والاستمرار في عملية التحسين لمنظومة العمل المالي في الجمعية.

ثانياً: الأدوار المطلوبة من الجهات المكلفة بعمليات التقييم :

- مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين في الإدارة المالية وأقسام المحاسبة في الجمعية على فهم المتطلبات والممارسات المطلوبة لحكومة العمليات المالية في الجمعية.
- التأكد من توفر الشواهد للممارسات كما هي في المؤشر في واقع العمل المالي في الجمعية.
- الحصول على الدعم المادي والمعنوي من جهات الإشراف في الوزارة و مجلس الإدارة لمباشرة مهامه بصلاحيات واضحة .
- الإلمام الكامل بكل أسلوبات الأنظمة واللوائح الحاكمة للعمل المالي في الجمعيات وأهمها :

○ نظام الجمعيات الأهلية ولاجئته التنفيذية.

○ نظام العمل

○ نظام مكافحة غسل الأموال ولاجئته التنفيذية.

○ نظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولاجئته التنفيذية.

○ اللائحة المنظمة للعلاقة.

○ الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.

○ التعاملات ذات العلاقة.

○ أدلة الحكومة المتاحة على منصة مكين.

- الإمام الكامل بكافة المتطلبات التنظيمية داخل الجمعية والمكونة لمنظومة العمل المالي المشار إليها في الشواهد المتوقعة في الممارسات مثل لوائح السياسات المالية ، وأدلة الإجراءات المالية ، والبرامج المحاسبية ، والعاملين في المالية وأقسام الحسابات وغيرها من المتطلبات .

- اكتساب المهارات المكملة لعمل الفاحص ومن أهمها :

- مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بحكومة العمليات المالية .
- مهارة عقد ورش العمل والمجتمعات الرسمية وغير الرسمية.
- مهارة التواصل مع الآخرين لتحقيق ممارسات الحكومة المطلوبة.
- مهارة التنسيق الإعلامي مع قسم التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح.
- مهارة التوثيق للمتطلبات والشواهد التي تتطلبها عملية الفحص

- الاطلاع على عناصر التقييم بشكل جيد والتعرف على آلية الفحص وما هي الشواهد والمتطلبات التي ستتدخل ضمن نطاق التقييم وفهمها بطريقة صحيحة .

- معرفة مدى ملائمة هذه الشواهد المؤيدة لعنصر التقييم وكذلك مستوى التطبيق الجزئي أو الكلي لهذه الشواهد والممارسات .

- عقد ورش العمل مع المعنيين في الجمعية لعرض وشرح المؤشرات والممارسات وأآلية التقييم والقيام بالتقييم الذاتي ، والتأكد من وجود الشواهد عليها ، والمحددة في بطاقة العنصر .

- حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات ،

- الاستفادة من المتطلبات والأليات المشار إليها في معايير المراجعة والفحص للعناصر المعتمدة في المملكة العربية السعودية .

● آلية التقييم :

حسب تصميم المعايير وأآلية التقييم والتحقق من الممارسات توجد آليتان للتحقق من وجود ملائمة و مدى تطبيق الممارسة كما يلي:

١- التقييم المكتبي:

ويقصد منه أن تكون عمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال العمل المكتبي للمقيم وذلك قبل نزوله للميدان لزيارة الجمعية المعنية بالتقدير ، ويكون ذلك من خلال ما تتوفره المنظمة من مصادر ومعلومات عبر النموذج الشامل المعتمد من مجلس إدارتها أو من خلال المصادر والمعلومات المتوفرة على منصاتها الإلكترونية ، كما يمكن للمقيم إرجاء أي سؤال من أسئلة التقييم المكتبي لحين نزوله الميداني ، بشرط ألا يخل ذلك بالمواصفات المتعلقة بالشواهد والتي سيتم شرحها في المحور التالي .

٢- التقييم الميداني:

ويقصد منه قيام الفاحص بعمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال زيارة الجمعية ومقابلة المعنيين فيها وطرح الأسئلة المحددة وجمع الشواهد المطلوبة وكتابة الملاحظات وفق النموذج المعد لذلك مع الاسترشاد بال نقاط المشار إليها في المؤشرات في آلية التحقق في بطاقة التقييم .

• آلية التحقق:

يُقصد بآلية التتحقق كيفية التتحقق من شواهد تطبيق الممارسة، ووفقاً للمنهجية المحددة في هذا الدليل يتم التتحقق من خلال الدلالات اللفظية التالية، والتي تسبق الشواهد المحددة في بطاقة تقييم الممارسات:

| الدللات | المقصود | م | مثال توضيحي |
|---------|---|---|---|
| وجود | يُقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقق الممارسة، وب مجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تتحقق الممارسة. | ١ | <ul style="list-style-type: none"> من ضمن أسئلة التتحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: سـ هل توجد سياسة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ؟ كما أن آلية التتحقق في هذا السؤال هو: <u>(وجود سياسة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله)</u>. وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الذهاب لآلية الفحص في بطاقة الممارسة وفهم ما ثم الانتقال إلى الشاهد المتوفر لدى الجمعية والتأكد من وجوده وهو وجود سياسة مالية خاصة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله مكتوبة ومعتمدة من أصحاب الصلاحية بموجب قرار مكتوب ، وب مجرد التتحقق من وجود هذه السياسة يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة. |
| محظوظ | يُقصد بذلك ضرورة تصفح المقيم للشاهد المؤيد بعد التأكد من الوجود بشكل دقيق والبحث في محتواه بشكل كامل على ما يدل تتحقق الممارسة، وقد يكون هناك ضرورة للبحث عن هذا المحتوى في مصادر أخرى لدى الجمعية. | ٢ | <p>للستكمال مع نفس المثال السابق والخاص بالسؤال عن مدى وجود <u>سياسة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله</u> وتفعيلها في واقع العمل المالي في الجمعية. فإن آلية التتحقق في هذا السؤال هو: <u>(الاطلاع على محتوى هذه السياسة)</u>، وهذا يعني بأنه لا يكفي وجود السياسة واعتمادها من أصحاب الصلاحية وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التتحقق وهو المحتوى، والذي يشتمل أيضاً على التفعيل في واقع العمل المالي في الجمعية.</p> <ul style="list-style-type: none"> وللتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة الممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه هذه السياسة مع الأخذ في الحسبان النقاط المشار إليها في آلية التتحقق ، ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى الجمعية وتصفح محتواه ومقارنته بالمحظوظ المحدد من السياسة والتأكد من مدى ارتباطه بالشاهد وب مجرد التتحقق من محتوى السياسة يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة في مدى ملائمة الشاهد واستكماله للمتطلبات. |

● آلية التقييم للممارسات والشواهد:

قبل أن يبدأ التقييم ينبغي الرجوع إلى كل ممارسة معنية والتتأكد من فهمها بطرق صحيحة، ومن المقترن أن يتم البدء بالأسئلة التي يتم تقييمها مكتبياً والانتهاء منها ثم الانتقال إلى الأسئلة التي يتم تقييمها ميدانياً، وفضلاً أن يتم إرجاء الأسئلة الخاصة بالتحقق المكتبي والتي لم يتم الوصول فيها إلى تقييم دقيق - بسبب عدم وضوح الشواهد - إلى حين التحقق الميداني.

وحتى تتضح آلية التقييم بشكل دقيق وتفصيلي يتم إتباع الإجراءات التالية:

أولاً: التقييم المكتبي

١. قراءة سؤال التحقق وفهمه وما هي الدرجة المحددة للسؤال.
٢. التتأكد من آلية التحقق للسؤال وفهم الدلالات المحددة فيه.
٣. الاطلاع على حالة وألية حساب الدرجة للسؤال وفهمها.
٤. الانتقال إلى الممارسة والتتأكد من الغرض المقصود في السؤال.
٥. الاطلاع على آلية التحقق والتتأكد من الدلالة الموجودة فيه (وجود، محتوى).
٦. الانتقال إلى الشاهد المتوفّر حسب آلية التحقق المحددة في بطاقة التقييم.
٧. فحص الشاهد المتوفّر ومقارنته بالممارسة المحددة.
٨. الاختيار وتحديد الدرجة المطلوبة حسب الحالة وألية الحساب للعناصر التي لا تتطلب التأكد من التطبيق.

ثانياً: التقييم الميداني

١. حصر الأسئلة التي سيتم تقييمها ميدانياً.
٢. تصنيف هذه الأسئلة حسب ترابط الشواهد المحددة في آلية التحقق.
٣. التواصل مع الجمعية لتوفير الشواهد المطلوبة قبل الزيارة بوقت كافٍ.
٤. القيام بالزيارة والتتأكد من وجود المعينين المطلوب تواجههم أثناء الزيارة.
٥. البدء بعرض الأسئلة بطريقة سلسلة واضحة على المعينين في الجمعية.
٦. طلب الشواهد عند أخذ إجابة المعينين وفحصها مع تدوين الملاحظات دون إظهار أي نتيجة أو تقييم أمام ممثلي الجمعية.
٧. في حال كانت الشواهد غير متربطة مع الغرض منها يتم طلب شاهد آخر من الجمعية.
٨. يمكن الانتقال إلى أسئلة أخرى في نفس الوقت الذي يتم انتظار الجمعية توفير الشواهد على الأسئلة المطروحة مسبقاً.
٩. إنهاء الزيارة وتدوين الدرجات المحددة لكل سؤال.

الفصل الخامس

مؤشرات وممارسات التنظيم المالي

ملخص التنظيم المالي

| المؤشرات والممارسات | | | | | المجالات والمواضيع | | | | |
|---------------------|---------------|------------|---|------------|--|----|---------------------------|---|--|
| عدد أسلة التتحقق | عدد الممارسات | وزن المؤشر | المؤشر الرئيسي | رقم المؤشر | الموضوعات | م | المجال | م | |
| ١٩ | ٤ | %٢٥ | الالتزام الجمعية بإعداد الهيكل التنظيمي للجمعية وتحديد الصلاحيات والاختصاصات المالية. | ١ | الهيكل التنظيمي | ١ | الهيكل التنظيمي | ١ | |
| | | | | | الوصف الوظيفي للوظائف المالية | ٢ | | | |
| | | | | | الصلاحيات المالية والإدارية | ٣ | | | |
| | | | | | اختصاصات المشرف المالي | ٤ | | | |
| | | | | | تعيين المحاسب | ٥ | | | |
| | | | | | اختصاصات مجلس الإدارة في الرقابة والمتابعة. | ٦ | | | |
| | | | | | عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. | ٧ | | | |
| ٤٣ | ٥ | %٣٥ | الالتزام الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيلها داخل الجمعية | ٢ | لائحة السياسات المالية | ٨ | تفعيل السياسات والإجراءات | ٢ | |
| | | | | | دليل الإجراءات المالي | ٩ | | | |
| | | | | | تفعيل السياسات وأسس الحكومة | ١٠ | | | |
| | | | | | جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله. | ١١ | | | |
| | | | | | استقبال الإعلانات من خارج المملكة. | ١٢ | | | |
| | | | | | اشتراكات الأعضاء | ١٣ | | | |
| | | | | | لائحة المشتريات | ١٤ | | | |
| | | | | | سياسات الصرف للبرامج | ١٥ | | | |
| | | | | | موافقة الجمعية العمومية على التملك. | ١٦ | | | |
| | | | | | التصريف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات. | ١٧ | | | |
| | | | | | تفعيل السجلات الإدارية والمحاسبية | ١٨ | السجلات والمستندات | ٣ | |
| | | | | | | | | | |
| ٨ | ١ | %١٠ | الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للسجلات والمستندات | ٣ | تفعيل السجلات الإدارية والمحاسبية | ١٩ | التقارير | ٤ | |
| | | | الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة | ٤ | إعداد التقارير المالية | | | | |

| المؤشرات والممارسات | | | | | المجالات والمواضيعات | | | |
|---------------------|---------------|------------|--|------------|-----------------------------------|----|------------------------------|---|
| عدد أسلمة التتحقق | عدد الممارسات | وزن المؤشر | المؤشر الرئيسي | رقم المؤشر | الموضوعات | م | المجال | م |
| ٤ | ٢ | ٪٢٠ | الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإجراءات المالية والمحاسبية للجمعيات | ٥ | تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة | ٢٠ | الإجراءات المالية والمحاسبية | ٥ |
| | | | | | استخدام البرنامج المحاسبي | ٢١ | | |
| | | | | | الالتزام بدليل الحسابات الموحد | ٢٢ | | |
| ٧٦ | ١٣ | ٪١٠٠ | المجموع | | | | | |

المؤشر الأول

(التزام الجمعية بإعداد الهيكل التنظيمي للجمعية وتحديد الصالحيات
والاختصاصات المالية)

المجال: الهيكل التنظيمي (الوزن ٢٥٪)

| المؤشر | الالتزام الجمعية بإعداد الهيكل التنظيمي للجمعية وتحديد الصلاحيات والاختصاصات المالية. | المجال | بطاقة الممارسة رقم ١ | | | | |
|--|---|-----------------|----------------------|---------|---------|---|---|
| الموضوعات | الممارسة | الهيكل التنظيمي | | | | | |
| ١-الهيكل التنظيمي ٢-الوصف الوظيفي للوظائف المالية | | | | | | | |
| يجب أن يكون لدى الجمعية هيكل تنظيمي معتمد من مجلس الإدارة يحدد خطوط السلطة والمسؤولية التي تعتمد عليها الإدارة المالية في بناء السياسات والإجراءات المالية كما يجب ترجمة هذه الوظائف إلى بطاقات وصف للمهام الوظيفية للوظائف المالية وعلى الجمعية أن تراعي في بناء الهيكل التنظيمي وبناء بطاقات الوظيفي التالي : | | | | | | | |
| <ol style="list-style-type: none"> ١- وجود هيكل تنظيمي للوظائف المالية معتمد ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية. ٢- عدم وجود تعارض مصالح بين الوظائف المالية في الهيكل من حيث المرجعية أو الجمع بين المهام المتعارضة في الوصف الوظيفي مثل وظائف "المراجعة والمحاسبة والصندوق والمشرف المالي". ٣- عدم الجمع بين وظائف جمع التبرعات ووظائف الإثبات المحاسبي في الهيكل التنظيمي ولا المهام الوظيفية مثل وظيفة المشرف المالي والمحاسب أو المدير التنفيذي والمحاسب أو وظيفة جمع أو استلام الأموال والحسابات، وغيرها من الوظائف المتعارضة والتي تضعف نظام الرقابة والضبط في الجمعية. | | | | | | | |
| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشوادرها | | | | | | | |
| <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: right; padding: 5px;">الأنشطة</th> <th style="text-align: right; padding: 5px;">الشوادر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: right; padding: 5px;">١- إعداد الهيكل التنظيمي للجمعية واعتماده من مجلس الإدارة. ٢- إعداد بطاقات وصف وظيفي للوظائف المالية محددة فيها الصلاحيات والاختصاصات مبنية على الهيكل التنظيمي.</td> <td style="text-align: right; padding: 5px;">١- الهيكل التنظيمي. ٢- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية.</td> </tr> </tbody> </table> | | | | الأنشطة | الشوادر | ١- إعداد الهيكل التنظيمي للجمعية واعتماده من مجلس الإدارة. ٢- إعداد بطاقات وصف وظيفي للوظائف المالية محددة فيها الصلاحيات والاختصاصات مبنية على الهيكل التنظيمي. | ١- الهيكل التنظيمي. ٢- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية. |
| الأنشطة | الشوادر | | | | | | |
| ١- إعداد الهيكل التنظيمي للجمعية واعتماده من مجلس الإدارة. ٢- إعداد بطاقات وصف وظيفي للوظائف المالية محددة فيها الصلاحيات والاختصاصات مبنية على الهيكل التنظيمي. | ١- الهيكل التنظيمي. ٢- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية. | | | | | | |

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١

| %٢٥ | وزن المؤشر رقم ١ | ٨ | درجة الممارسة | | | | |
|--------|----------------------|-----|--|--------------|--------|---|---|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | م |
| صفر | لا يوجد هيكل تنظيمي. | لا | ١-وجود الهيكل التنظيمي للجمعية. ٢-محظى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | ميداني | ٢ | هل يوجد هيكل تنظيمي للوظائف المالية في الجمعية ضمن هيكل الجمعية معتمد من مجلس الإدارة؟ | ١ |
| %١٠٠ | يوجد هيكل تنظيمي. | نعم | | | | | |
| صفر | غير مفعل | لا | ١-محظى الهيكل التنظيمي. | ميداني | ٢ | هل هو مفعل في واقع العمل | ٢ |
| %٥. | مفعل بشكل جزئي | نعم | ٢-محظى إجابات المعينين. | ميداني | | المالي في الجمعية؟ | ٣ |
| %١٠٠ | مفعل بشكل متكمال | | ٣-وجود ممارسات لتفعيل الهيكل التنظيمي. | | | | |
| صفر | لا يوجد. | لا | ١-وجود بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية. | ميداني | ٢ | هل يوجد وصف وظيفي للوظائف المالية واضح يحدد مسؤوليات و اختصاصات كل موظف في الوظائف المالية المعتمدة في الهيكل التنظيمي؟ | ٤ |
| %١٠٠ | يوجد. | نعم | | | | | |
| صفر | غير مفعل | لا | ١-محظى بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية. | ميداني | | هل هو مفعل في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | ٤ |
| %٥. | مفعل بشكل جزئي | نعم | ٢-محظى إجابات المعينين. | | | | |
| %١٠٠ | مفعل بشكل متكمال | | ٣-وجود ممارسات لتفعيل المسؤوليات والاختصاصات. | | | | |

| المجال | الهيكل التنظيمي | التزام الجمعية بإعداد الهيكل التنظيمي للجمعية وتحديد الصلاحيات والاختصاصات المالية. | بطاقة الممارسة رقم ٢ | | |
|---|-----------------|---|----------------------|--|--|
| | | | الممارسة | | |
| يجب أن يكون للجمعية لائحة للصلاحيات المالية والإدارية في الجمعية تحدد فيها كافة الصلاحيات وفق التسلسل الإداري المعتمد في الهيكل التنظيمي ويراعى في بناء لائحة الصلاحيات المالية التالي : | | | المؤشر | | |
| <ul style="list-style-type: none"> ١- أن تتطابق مع المستويات الموجودة في الهيكل التنظيمي المعتمد. ٢- لا تتعارض مع الصلاحيات المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة من الوزارة. ٣- أن تعكس كافة الصلاحيات المنصوص عليها في لائحة السياسات المالية وأي سياسات مالية أخرى في الجمعية وكذلك دليل الإجراءات المالية. ٤- لا تتعارض مع الصلاحيات في اللوائح التنظيمية الأخرى داخل الجمعية. | | | | | |
| آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشوادرها | | | | | |
| ١- إعداد لائحة للصلاحيات المالية تحتوى على صلاحيات المجلس وصلاحيات الإدارة التنفيذية الممنوحة من المجلس. | | | الأنشطة | | |
| ١- لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، وللإدارة التنفيذية. | | | الشوادر المتوقعة | | |

| ٪٢٥ | وزن المؤشر رقم ١ | ٤ | درجة الممارسة | بطاقة تقييم الممارسة رقم ٢ | | |
|--------|--------------------------|-----|---|----------------------------|--------|--|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال |
| صفر٪ | لا يوجد لائحة للصلاحيات. | لا | ١- وجود لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، وللإدارة التنفيذية. | ميداني | ٢ | هل يوجد لائحة صلاحيات مالية للمجلس والصلاحيات المنوحة من المجلس للإدارة التنفيذية؟ |
| ٪٥٠ | يوجد بشكل جزئي. | نعم | ١- محتوى لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، وللإدارة التنفيذية. ٢- محتوى الهيكل التنظيمي. | ميداني | ٢ | هل هي متطابقة مع المستويات الموجودة في الهيكل التنظيمي المعتمد؟ |
| ٪١٠٠ | يوجد بشكل متكملاً. | | | | | |
| صفر٪ | ليست متطابقة. | لا | ١- محتوى لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، وللإدارة التنفيذية. ٢- محتوى الهيكل التنظيمي. | ميداني | ٢ | هل هي متطابقة مع المستويات الموجودة في الهيكل التنظيمي المعتمد؟ |
| ٪٥٠ | متطابقة بشكل جزئي. | | | | | |
| ٪١٠٠ | متطابقة بشكل متكملاً. | | | | | |

| المؤشر | الصلاحيات والاختصاصات المالية. | التزام الجمعية بإعداد الهيكل التنظيمي للجمعية وتحديد | المجال | بطاقة الممارسة رقم ٣ |
|---|--------------------------------|--|--------|----------------------|
| الممارسة | م الموضوعات | الهيكل التنظيمي | | |
| ١- اختصاصات المشرف المالي ٢- تعيين المحاسب | | | | |

يعين على الجمعية في إطار التعين للوظائف الإشرافية والتنفيذية في العمل المالي والمحاسبي أن تقوم بالتالي :

- أولاً: المشرف المالي:
- ١- تحديد صلاحيات المشرف المالي في مجلس الإدارة واحتياصاته المالية:
 - أ- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً لنظام والأصول المالية المتبعة.
 - ب- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - ج- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - د- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - هـ- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - وـ- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - زـ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ثانياً : محاسب الجمعية:
١. أن تصدر قرار بتعيين محاسب سعودي الجنسية.
 ٢. أن ترسل نسخة من قرار التعين ومسوغات الراتب إلى الوزارة مع إرفاق صورة بطاقة الهوية وبيانات التواصل.

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشوادرها

| | |
|--|-------------------------|
| <ol style="list-style-type: none"> ١- التأكيد من قدرات المشرف المالي للقيام بجميع الاختصاصات المحددة في الممارسة. ٢- التأكيد من قيام المشرف المالي بمسؤولياته واحتياصاته المحددة في الممارسة. ٣- التأكيد من وجود قرار من مجلس الإدارة عند تعيين المحاسب. ٤- إرسال نسخة من قرار التعين ومسوغات الراتب إلى الوزارة، مع صورة من بطاقة الهوية وبيانات التواصل. | <p>الأنشطة</p> |
| <ol style="list-style-type: none"> ١- اللائحة الأساسية. ٢- السيرة الذاتية للمشرف المالي. ٣- قرار تعيين المحاسب. | <p>الشوادر المتوقعة</p> |

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٣

| %٢٥ | وزن المؤشر رقم ١ | ٥ | درجة الممارسة | السؤال | | | | M |
|--------|----------------------------------|-----|--|--------------|--------|--|---|---|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | | | |
| صفر %٠ | لم يتم تحديد الاختصاصات. | لا | 1-محظوظ في اللائحة الأساسية. | مكتبي | ١ | هل تم تحديد اختصاصات المشرف المالي في اللائحة الأساسية؟ | ١ | |
| %٥٠ | تم تحديد الاختصاصات بشكل جزئي. | نعم | | | | | | |
| %١٠٠ | تم تحديد الاختصاصات بشكل متكمال. | | | | | | | |
| صفر %٠ | لا تتناسب. | لا | 1-محظوظ في السيرة الذاتية للمشرف المالي. | ميداني | ١ | هل مؤهلات المشرف المالي تتناسب مع عضويته في مجلس الإدارة كمشرف مالي؟ | ٢ | |
| %١٠٠ | تناسب. | نعم | | | | | | |
| صفر %٠ | لا يمارس المهام. | لا | 1-محظوظ في اللائحة الأساسية. 2-محظوظ إجابات المعينين. | ميداني | ١ | هل يمارس المشرف المهام الموكلة إليه في هذه الممارسة؟ | ٣ | |
| %٥٠ | يمارس المهام بشكل جزئي. | نعم | | | | | | |
| %١٠٠ | يمارس المهام بشكل متكمال | | | | | | | |
| صفر %٠ | لا يوجد محاسب. | لا | 1-محظوظ قرار تعين المحاسب. | ميداني | ٢ | هل يوجد لدى الجمعية محاسب؟ | ٤ | |
| | يتم الانتقال للسؤال التالي | نعم | | | | | | |
| صفر %٠ | المحاسب غير سعودي. | لا | 1-محظوظ قرار تعين المحاسب. | ميداني | | هل المحاسب سعودي الجنسية؟ | ٥ | |
| %١٠٠ | المحاسب سعودي. | نعم | | | | | | |

| المؤشر | البيان رقم ٤ | المجال | الهيكل التنظيمي | موضوعات الممارسة |
|--------|---|--------|-----------------|--|
| | الالتزام الجمعية بإعداد الهيكل التنظيمي للجمعية وتحديد الصالحيات والاختصاصات المالية. | | | ١- اختصاصات مجلس الإدارة في الرقابة والمتابعة. ٢- عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. |

على مجلس الإدارة أن يلتزم بتعيين مراجع داخلي لمراجعة السياسات والإجراءات في الجمعية ويتأكد من تنفيذها ويتم ذلك من خلال :

- ١- إصدار قرار تعيين أو تكليف أو توقيع عقد مع جهة للقيام بمهام المراجعة الداخلية في الجمعية بما فيها المراجعة المالية.
- ٢- عمل وصف وظيفي لوظيفة ومهام المراجع الداخلي.
- ٣- اعتماد نظام للرقابة والمراجعة لكافة العمليات المالية.
- ٤- يتم تطبيق نظام الرقابة والمراجعة المالية من قبل إدارة المراجعة أو المراجع الداخلي .
- ٥- تقدم لجنة المراجعة أو المراجع الداخلي تقارير دورية عن مراجعة العمليات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٦- في حال تم تشكيل لجنة للمراجعة الداخلية كأحد اللجان الدائمة التابعة للمجلس فإنه المشرف المالي لا يكون رئيساً لها.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

| | |
|---|-------------------|
| ١- التأكد من وجود قرار من مجلس الإدارة عند تعيين المراجع الداخلي . | الأنشطة الإدارية. |
| ٢- التأكد من وجود أنظمة وضوابط فعالة للرقابة الداخلية ومراجعتها من خلال اجتماعات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة. | |
| ٣- في حال وجود لجنة للتدقيق والمراجعة الداخلية يجب التأكد من عدم رئاسة المشرف المالي للجنة. | الشهادة المتوقعة |
| ٤- قرار تعيين المراجع الداخلي. | |
| ٥- نظام الرقابة الداخلي. | |
| ٦- تقارير المتابعة والإشراف. | |
| ٧- قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. | |

| بطاقة تقييم الممارسة رقم ٤ | | | | | | | | | |
|----------------------------|---|-----|---|----------------|--------|--|--|--|--|
| %٢٥ | وزن المؤشر رقم ١ | ٨ | درجة الممارسة | | | | | | |
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | | | |
| ٠٪ صفر | لا يوجد. | لا | ١- وجود قرار التكليف أو التعين. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | ميداني | ٢ | هل يوجد مراجع داخلي لمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية؟ | | | |
| ١٪ | يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم | | | | هل تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة؟ | | | |
| ٠٪ صفر | لم يتم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة. | لا | ١- وجود قرار التكليف أو التعين. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | ميداني | ١ | هل يرفع المراجع الداخلي التقارير لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؟ | | | |
| ١٪ ١٠٠ | تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة. | نعم | | | | | | | |
| ٠٪ صفر | لا يرفع التقارير. | لا | ١- تقارير المراجع الداخلي لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. | ميداني | ١ | هل يرفع المراجع الداخلي التقارير لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؟ | | | |
| ١٪ ١٠٠ | يرفع التقارير. | نعم | | | | | | | |
| ٠٪ صفر | لا يوجد نظام رقابة. | لا | ١- محتوى نظام الرقابة الداخلي. | مكتبي | ٢ | هل يوجد نظام للرقابة الداخلية لمراجعة الصرف وباقى الإجراءات المالية؟ | | | |
| ٤٪ | يتم الانتقال للسؤال التالي | نعم | | | | | | | |
| ٠٪ صفر | لم يتم اعتماده من مجلس الإدارة. | لا | ١- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | ميداني | ٥ | هل تم اعتماد نظام الرقابة الداخلي من مجلس الإدارة؟ | | | |
| ١٪ ١٠٠ | تم اعتماده من مجلس الإدارة. | نعم | | | | | | | |
| ٠٪ صفر | غير مفعل | لا | ١- محتوى نظام الرقابة الداخلي. ٢- محتوى إجابات المعينين. ٣- وجود ممارسات لتفعيل نظام الرقابة الداخلية | ميداني | ٦ | هل هو مفعل في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | | | |
| ٥٪ ٥٠ | مفعل بشكل جزئي | نعم | | | | | | | |
| ١٪ ١٠٠ | مفعل بشكل متكامل | | | | | | | | |
| ١٪ ١٠٠ | لا توجد. | لا | ١- وجود قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. ٢- محتوى إجابات المعينين. | مكتبي + ميداني | ١ | هل توجد لجنة تدقيق ومراجعة داخلية؟ | | | |
| ٧٪ | يتم الانتقال للسؤال التالي | نعم | | | | | | | |
| ٠٪ صفر | لا يرأس المشرف المالي اللجنة. | لا | ١- محتوى قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. | ميداني | ٨ | هل يرأس المشرف المالي في مجلس الإدارة هذه اللجنة؟ | | | |
| ٨٪ | يرأس المشرف المالي اللجنة. | نعم | | | | | | | |

المؤشر الثاني

(التزام الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيلها داخل الجمعية)

المجال: تفعيل السياسات والإجراءات (الوزن٪٣٥)

| المؤشر | الالتزام الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيeliها داخل الجمعية | المجال | بطاقة الممارسة رقم ٥ | | |
|--|--|------------------|----------------------|--|--|
| | | | م الموضوعات الممارسة | | |
| <p>يجب أن يكون للجمعية لائحة للسياسات المالية الحاكمة لكافة العمليات المالية الخاصة بالجمعية ويجب أن يراعي في إعداد هذه اللائحة التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- أن تكون معتمدة من مجلس الإدارة. ٢- ألا يتم الجمع بين السياسات والإجراءات في لائحة واحدة بل يتم الفصل بينهما ولا تعبّر هذه اللائحة ألا عن السياسات المالية الحاكمة للعمل المالي. ٣- أن تتوافق اللائحة وتحتوي على كافة التعليمات المشار لها في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية وأن تتكامل مع اللوائح التنظيمية الأخرى داخل الجمعية. ٤- أن تكون شاملة ومحبطة عن كافة العمليات المالية في الجمعية وهي: <ul style="list-style-type: none"> أ- السياسات والأحكام المالية العامة. ب- السياسات الخاصة بالموازنات التقديرية. ج- السياسات الخاصة بالمقبوضات. د- السياسات الخاصة بالمصروفات. | | | | | |
| آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشوادرها | | | | | |
| ١- إعداد لائحة للسياسات المالية واعتمادها من مجلس الإدارة. | | الأنشطة | | | |
| ١- لائحة السياسات المالية. | | الشوادر المتوقعة | | | |

| %٣٥ | وزن المؤشر رقم ٢ | ٤ | درجة الممارسة | بطاقة تقييم الممارسة رقم ٥ | | | |
|---------|---------------------|-----|--|----------------------------|--------|---|---|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | م |
| صفر %٥. | لا يوجد. | لا | ١-وجود لائحة السياسات المالية. | مكتبي | ٢ | هل توجد لائحة للسياسات المالية؟ | ١ |
| ٠٪١٠٠ | يوجد بشكل جزئي. | نعم | | | | | |
| صفر٪١٠٠ | يوجد بشكل متكامل. | | | | | | |
| صفر٪١٠٠ | لم يتم الاعتماد. | لا | ١-محظوظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | ميداني | ١ | هل تم اعتماد اللائحة من مجلس الإدارة؟ | ٢ |
| صفر٪٥. | تم الاعتماد. | نعم | | | | | |
| صفر٪١٠٠ | غير مفعولة. | لا | ١-محظوظ لائحة السياسات المالية. ٢-محظوظ إجابات المعينين. ٣-وجود ممارسات لتفعيل السياسات المالية. | ميداني | ١ | هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | ٣ |
| صفر٪١٠٠ | مفعولة بشكل جزئي. | نعم | | | | | |
| صفر٪١٠٠ | مفعولة بشكل متكامل. | | | | | | |

| المؤشر | التزام الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيلاها داخل الجمعية | المجال | تفعيل السياسات والإجراءات | م الموضوعات الممارسة | بطاقة الممارسة رقم ٦ |
|--|---|--------|---------------------------|----------------------|---|
| | | | | | ١- دليل الإجراءات المالي |
| يجب أن يكون للجمعية دليل تفصيلي للإجراءات المالية لكافة العمليات الخاصة بالجمعية ويجب أن يراعى في إعداد هذه الدليل التالي: | | | | | |
| ج- إجراءات عمليات القبض " من طباعة الدفاتر إلى استلام الأموال ، إلى الإيداع والقيد والتسوية " | | | | | ١- أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية المنصوص عليه في لائحة الصالحيات المالية. |
| د- إجراءات لصرف واستعاضة وتسوية وإغفال العهد المستديمة والمؤقتة | | | | | ٢- ألا يتم الجمع بين دليل الإجراءات ولائحة السياسات المالية في وثيقة واحدة. |
| ه- إجراءات الصرف للمرتبات والأجور | | | | | ٣- أن يحتوي على كافة خطوات العمليات المالية من منشأ العملية المالية إلى المستندات الثبوتية المؤيدة للعملية المالية وصولاً للقيد المحاسبي وأرشفة العمليات. |
| و- إجراءات الصرف لمستحقات الموظفين | | | | | ٤- أن يرفق معه كافة تصور للسجلات والمستندات المالية والمحاسبية المطلوبة للعمل في الجمعية سواءً كانت آلية عبر البرنامج المحاسبي أويدوية يتم إرفاق صورة منها. |
| ز- الإجراءات الخاصة بالتعامل مع عمليات الأصول الثابتة (الإهلاك ، البيع ح- الاهداء ، الاستبدال ، الجرد ... الخ) | | | | | ٥- أن يكون الدليل شامل لكافة العمليات المالية في الجمعية مثل : |
| ط- الإجراءات الخاصة بإدارة وإعداد الموازنات التقديرية | | | | | أ- الإجراءات الخاصة بالصرف للبرامج والأنشطة " حسب كل نشاط " |
| ي- الإجراءات الخاصة بالمخزون | | | | | ب- الإجراءات الخاصة بالصرف للموردين " المشتريات " (مستلزمات سلعية ، خدمات ، خدمات ، أصول ثابتة) |
| ك- الإجراءات الخاصة بعمليات الاستثمار | | | | | |
| ل- الإجراءات الخاصة بالتسوية والإغفال للحسابات دورياً وسنويًا | | | | | |
| م- الإجراءات الخاصة بتحديث الدليل | | | | | |
| ن- أي إجراءات مالية أخرى قد يتطلبها نشاط الجمعية وتم عكس سياساتها في اللائحة المالية | | | | | |

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

| الأنشطة | الشهادة المتوقعة |
|--|------------------|
| ١- إعداد دليل إجراءات مالي واعتماده من مجلس الإدارة. | |
| ١- دليل الإجراءات المالي. | |

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٦

| %٣٥ | وزن المؤشر رقم ٢ | ٤ | درجة الممارسة | | | | |
|---------|--------------------|-----|--|--------------|--------|--|---|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | م |
| صفر %٥. | لا يوجد. | لا | ١-وجود دليل الإجراءات المالي. | ميداني | ٢ | هل يوجد لدى الجمعية دليل إجراءات مالي ؟ | ١ |
| ٠٪١٠٠ | يوجد بشكل جزئي. | نعم | | | | | |
| صفر٪١٠٠ | يوجد بشكل متكملاً. | | | | | | |
| صفر٪١٠٠ | لم يتم الاعتماد. | لا | ١-محظى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | ميداني | ١ | هل تم اعتماد الدليل من مجلس الإدارة ؟ | ٢ |
| صفر٪٥. | تم الاعتماد | نعم | | | | | |
| صفر٪١٠٠ | غير مفعل. | لا | ١-محظى دليل الإجراءات المالي. ٢-محظى إجابات المعينين. | ميداني | ١ | هل هو مفعل في واقع العمل المالي في الجمعية ؟ | ٣ |
| صفر٪٥. | مفعل بشكل جزئي. | نعم | | | | | |
| صفر٪١٠٠ | مفعل بشكل متكملاً. | | | | | | |

| المؤشر | الالتزام الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيeliها داخل الجمعية | المجال | بطاقة الممارسة رقم ٧ |
|--------|--|--------|----------------------|
| | | | م الموضوعات الممارسة |

على الجمعية أن تقوم بإعداد السياسات المالية ذات الصلة بحوكمة العمليات المالية في الجمعية ولتحقيق هذه الممارسة بشكل صحيح ومتكملاً يجب على الجمعية مراعات ما يلي :

ومن هذه السياسات التي وردت في أنظمة ولوائح الجمعيات الأهلية والأنظمة الأخرى ذات الصلة التالي :

- أ-سياسة تعارض المصالح.
- ب-سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ج-سياسات خصوصية البيانات.
- د-سياسات الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- ه-سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

- ١- أن تكون معتمدة من مجلس الإدارة.
- ٢- أن تكون هذه اللوائح من حيث محتواها ملائمة وتحقق الهدف من إعدادها.
- ٣- أن يتم التوعية والتعریف بهذه السياسات لكافة الأطراف ذات العلاقة في الإدارة المالية وأن يكون العاملين في الإدارة المالية وأقسام الحسابات على دراية ومعرفة بمحتواها ومتطلباتها.
- ٤- أن يتم تطبيقها في عمليات الجمعية المالية.

آليات مقرحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

| التأكد من وجود وتفعيل السياسات وأسس الحوكمة التالية: | | الأنشطة |
|--|--|---------------------------|
| ٥- عقد ورشة عمل مع بعض الخبراء لتحديد السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله وتنفيذها بفعالية مع الحرص على أن تتضمن ما تم تحديده في اللوائح والأنظمة. | | |
| ١- سياسة تعارض المصالح. | ٢- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. | ٣- سياسة خصوصية البيانات. |
| ٤- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها. | ١- سياسة تعارض المصالح | الشهادـة المتوقـعة |
| ٥- سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. | ٢- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. | ٣- سياسة خصوصية البيانات |

| ٪٣٥ | وزن المؤشر رقم ٢ | ٥ | درجة الممارسة | بطاقة تقييم الممارسة رقم ٧ | | | |
|--------|------------------------------|-----|--|----------------------------|--------|--|---|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | م |
| صفر | لا توجد سياسة. | لا | ١- وجود سياسة لتعارض المصالح. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي | ١ | هل توجد سياسة لتعارض المصالح معتمدة من مجلس الإدارة؟ | ١ |
| ٠٪ | يتم الانتقال إلى سؤال التالي | نعم | ١- محتوى سياسة تعارض المصالح. ٢- محتوى إجابات المعنيين. | ميداني | ١ | هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | ٢ |
| ٪١٠٠ | غير مفعولة. | لا | ١- وجود سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي | ١ | هل توجد سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات معتمدة من مجلس الإدارة؟ | ٣ |
| صفر | مفعولة بشكل جزئي. | نعم | ١- محتوى سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ٢- محتوى إجابات المعنيين. | ميداني | ١ | هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | ٤ |
| ٪١٠٠ | مفعولة بشكل متكمال. | لا | ١- وجود سياسة لخصوصية البيانات. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي | ١ | هل توجد سياسة لخصوصية البيانات معتمدة من مجلس الإدارة؟ | ٥ |
| صفر | غير مفعولة. | نعم | ١- محتوى سياسة خصوصية البيانات. ٢- محتوى إجابات المعنيين. | ميداني | ١ | هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | ٦ |
| ٪٥٠ | يتم الانتقال إلى سؤال التالي | لا | ١- وجود سياسة لخصوصية البيانات. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي | ١ | هل توجد سياسة لخصوصية البيانات معتمدة من مجلس الإدارة؟ | ٥ |
| ٪١٠٠ | مفعولة بشكل جزئي. | نعم | ١- محتوى سياسة خصوصية البيانات. ٢- محتوى إجابات المعنيين. | ميداني | ١ | هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | ٦ |
| صفر | مفعولة بشكل متكمال. | لا | ١- وجود سياسة لخصوصية البيانات. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي | ١ | هل توجد سياسة لخصوصية البيانات معتمدة من مجلس الإدارة؟ | ٥ |

| النسبة | الحالة | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | م |
|--------|------------------------------|--------------|--|--------|--|----|
| صفر | لا توجد سياسة. | لا | ١- وجود سياسة للاحفاظ بالوثائق وإتلافها. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي | هل توجد سياسة للاحفاظ بالوثائق وإتلافها معتمدة من مجلس الإدارة؟ | ٧ |
| | يتم الانتقال إلى سؤال التالي | نعم | | | | |
| صفر | غير مفعولة. | لا | ١- محتوى سياسة الاحفاظ بالوثائق وإتلافها. | ميداني | هل هي مفعولة في واقع العمل | ٨ |
| %٥٠ | مفعولة بشكل جزئي. | نعم | ٢- محتوى إجابات المعينين. | | المالي في الجمعية؟ | |
| %١٠٠ | مفعولة بشكل متكمال. | | | | | |
| صفر | لا توجد سياسة. | لا | ١- وجود سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. ٢- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي | هل توجد سياسة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟ | ٩ |
| | يتم الانتقال إلى سؤال التالي | نعم | | | | |
| صفر | غير مفعولة. | لا | ١- محتوى سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. | ميداني | هل هي مفعولة في واقع العمل | ١٠ |
| %٥٠ | مفعولة بشكل جزئي. | نعم | ٢- محتوى إجابات المعينين. | | المالي في الجمعية؟ | |
| %١٠٠ | مفعولة بشكل متكمال. | | | | | |

| المؤشر | النزاع الجماعي بإعداد السياسات المالية وتفعيلها داخل الجمعية | المجال | بطاقة الممارسة رقم ٨ |
|--|--|---------------------------|----------------------|
| الممارسة | موضوعات | تفعيل السياسات والإجراءات | |
| ١- جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جمعت من أجله. ٢- استقبال الإعانات من خارج المملكة. ٣- اشتراكات الأعضاء ٤- لائحة المشتريات ٥- سياسات الصرف للبرامج | | | |

تلزム الجمعية بالضوابط والسياسات والإجراءات المنظمة لعملياتها المالية ذات الصلة بعمليات الاستلام للإيرادات والتبرعات أو الصرف من هذه الأموال على البرامج والأنشطة أو المصاريق التشغيلية الأخرى ومن هذه الضوابط التي أشارت إليها الأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة من الجهات الإشرافية بالإضافة للتنظيم الداخلي المطلوب لضبط عمليات القبض والصرف ما يلي :

| | | |
|---|---|--|
| ٤- إعداد واعتماد سياسة للصرف من أموال الجمعية وتسجيلها ، تحتوي على كافة التعليمات والضوابط المنظمة لعمليات الصرف من أموال التبرعات المقيدة وغير المقيدة والوقفية منها سواءً في الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لعمليات الصرف من أموال الجمعية الصادرة من الجهات الإشرافية بالإضافة لسياسات الجمعية الداخلية المنظمة لعمليات الصرف والتي تستند على المعايير المحاسبية والإجراءات التنظيمية المستندة على أفضل الممارسات والمعتمدة داخل الجمعية. | ٥- إعداد واعتماد دليل إجراءات تفصيلي لعمليات الصرف من أموال الجمعية للبرامج والأنشطة أو المصاريق العامة الأخرى سواء بشكل مستقل أو جزء من دليل الإجراءات المالية في الجمعية يحدد فيه دورة الصرف ابتداءً من طباعة سندات القبض إلى إيداع المبالغ في الحسابات البنكية وإجراء التسويات البنكية وإثبات القيد المحاسبي وصولاً للتقارير المالية المطلوبة. | ٦- إعداد واعتماد دليل إجراءات مالية ودليل إجراءات تفصيلي واضح لعمليات الشراء بكل أنواعها "الأصول ، المستلزمات السلعية ، المستلزمات الخدمية " وتحدد فيها مستويات الصلاحية للاعتماد والصرف في المشتريات بشكل صحيح وفق الأصول المتعارف عليها في سياسات وإجراءات الشراء. |
|---|---|--|

| الأنشطة | آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها |
|--|---|
| ٦- الرفع للوزارة في حال وجود أي إعانة متاحة للجمعية من خارج المملكة وأخذ الموافقة على ذلك. ٧- فرز وتنظيم ملف أعضاء الجمعية العمومية وتحديد حالة اشتراكاتهم والرسوم إن وجدت. ٨- التأكد من وجود وتفعيل لائحة وإجراءات المشتريات. ٩- التأكد من وجود وتفعيل سياسات وإجراءات الصرف للبرامج والأنشطة. | ١- التأكد من وجود وتفعيل سياسة جمع التبرعات. ٢- إعداد إجراءات للتعامل مع المقبولات في الجمعية ٣- حصر الوسائل التي تستخدمها الجمعية في استقبال التبرعات والتأكد من سلامتها وتوثيقها. ٤- التأكد من عدم استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله من دون موافقة الوزارة أو المتبرع. ٥- مراجعة قوائم الإيرادات والتأكد من سلامة الإيرادات المالية القادمة من خارج المملكة. |

| | | |
|--|--|--------------------------------|
| <p>٥- موافقة الوزارة على تلقي الإعانات من خارج المملكة.</p> <p>٦- سجل اشتراكات الأعضاء.</p> <p>٧- لائحة للمشتريات.</p> <p>٨- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.</p> | <p>١- سياسة جمع التبرعات.</p> <p>٢- إجراءات التعامل مع المقبوضات.</p> <p>٣- التقارير المالية.</p> <p>٤- وجود موافقة الوزارة أو المتبرع على استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله.</p> | <p>الشوادر المتوقعة</p> |
|--|--|--------------------------------|

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٨

| %٣٥ | وزن المؤشر رقم ٢ | ١٥ | درجة الممارسة | | | | |
|----------|--|-----------|---|-----------------|--------|---|--------|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | م |
| صفر %٥٠ | لا توجد سياسة. توجد بشكل جزئي. | لا نعم | ١- وجود سياسة لجمع التبرعات. ٢- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة. | مكتبي ميداني | ١ | هل توجد سياسة لجمع التبرعات معتمدة من مجلس الإدارة؟ هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية ؟ | ١ ٢ |
| %١٠٠ | توجد بشكل متكمال. | | | | | | |
| صفر %٥٠ | غير مفعولة. مفعلة بشكل جزئي. | لا نعم | | | | | |
| %١٠٠ | مفعلة بشكل متكمال. | | ١- وجود سياسة جمع التبرعات. ٢- محتوى إجابات المعينين. | | | | |
| صفر %٥٠ | لا يوجد. يوجد بشكل جزئي. | لا نعم | ١- وجود إجراءات التعامل مع المقبوضات. | ميداني | ١ | هل لدى الجمعية إجراءات ملائمة للتعامل مع المقبوضات في الجمعية؟ هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية ؟ | ٣ ٤ |
| %١٠٠ | يوجد بشكل متكمال. | | | | | | |
| صفر %٥٠ | غير مفعولة. مفعلة بشكل جزئي. | لا نعم | | | | | |
| %١٠٠ | مفعلة بشكل متكمال. | | ١- محتوى إجراءات التعامل مع المقبوضات. ٢- محتوى إجابات المعينين. | | | | |
| %١٠٠ | لا يتم جمع التبرعات. يتم الانتقال إلى السؤال التالي | لا نعم | ١- محتوى التقارير المالية. | مكتبي ميداني | ٢ | هل تقوم الجمعية بجمع التبرعات؟ هل توجد موافقة من الوزارة بذلك؟ | ٥ ٦ |
| صفر %١٠٠ | لا توجد موافقة من الوزارة. توجد موافقة من الوزارة. | لا نعم | | | | | |
| %١٠٠ | لم يتم استخدامها في ذلك. يتم الانتقال إلى السؤال التالي | لا نعم | | | | | |
| صفر %١٠٠ | لا توجد موافقة. توجد موافقة. | لا نعم | ١- محتوى التقارير المالية. ٢- محتوى إجابات المعينين. | مكتبي ميداني | ١ | هل تم استخدام التبرعات التي تم جمعها لغرض معين في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله؟ هل توجد موافقة من الوزارة أو من المتبرع على ذلك؟ | ٧ ٨ |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

| السؤال | الدرجة | آلية التقييم | آلية التتحقق | الحالة | النسبة | M |
|--|--------|----------------|---|----------|--|--|
| هل تلقت الجمعية إعانات من خارج المملكة؟ | ١ | مكتبي + ميداني | ١- محتوى التقرير المالي السنوي. | لا | لم يتم تلقي أي إعانات من خارج المملكة. | ٪ ١٠٠ |
| | | | ٢- محتوى إجابات المعينين. | نعم | يتم الانتقال إلى السؤال التالي | صفر |
| | | مكتبي | ١- محتوى موافقة الوزارة. | نعم | لا توجد موافقة. | ٪ ١٠٠ |
| هل تم أخذ الموافقة من الوزارة؟ | ١ | ميداني | ١- محتوى سجل اشتراكات الأعضاء. | لا يوجد. | لا يوجد. | هل يوجد سجل يدوي أو عبر البرنامج المحاسبي لمتابعة اشتراكات الأعضاء؟ |
| ٪ ٥٠ | | | | | | |
| ٪ ١٠٠ | | | | | | |
| هل يوجد لدى الجمعية لائحة وإجراءات للمشتريات؟ | ١ | مكتبي | ١- وجود لائحة للمشتريات. | لا | يوجد بشكل جزئي. | هل يوجد لائحة للمشتريات؟ |
| ٪ ٥٠ | | | | | | |
| ٪ ١٠٠ | | | | | | |
| هل تم اعتماد اللائحة من مجلس الإدارة؟ | ١ | ميداني | ١- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة. | لا | لم يتم الاعتماد. | هل يوجد لدى الجمعية لائحة وإجراءات للمشتريات؟ |
| ٪ ١٠٠ | | | | | | |
| صفر | | | | | | |
| هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | ١ | ميداني | ١- محتوى لائحة المشتريات. ٢- محتوى إجابات المعينين. | لا | غير مفعولة. | هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ |
| ٪ ٥٠ | | | | | | |
| ٪ ١٠٠ | | | | | | |
| هل توجد لدى الجمعية سياسات وإجراءات خاصة بعمليات الصرف للبرامج والأنشطة؟ | ١ | مكتبي | ١- وجود سياسة الصرف للبرامج والأنشطة. | لا | لا يوجد. | هل توجد لدى الجمعية سياسات وإجراءات خاصة بعمليات الصرف للبرامج والأنشطة؟ |
| ٪ ٥٠ | | | | | | |
| ٪ ١٠٠ | | | | | | |
| هل تم اعتماد السياسات من مجلس الإدارة؟ | ١ | ميداني | ١- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة. | لا | غير مفعولة. | هل توجد لدى الجمعية سياسات وإجراءات خاصة بعمليات الصرف للبرامج والأنشطة؟ |
| ٪ ١٠٠ | | | | | | |
| صفر | | | | | | |
| هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | ١ | ميداني | ١- محتوى سياسة الصرف للبرامج والأنشطة. ٢- محتوى إجابات المعينين. | لا | غير مفعولة. | هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ |
| ٪ ٥٠ | | | | | | |
| ٪ ١٠٠ | | | | | | |

| المؤشر | التزام الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيتها داخل الجمعية | المجال | تفعيل السياسات والإجراءات | موضوعات الممارسة | بطاقة الممارسة رقم ٩ |
|--|--|--------|---------------------------|------------------|----------------------|
| لتلزم الجمعية في إدارة عمليات الاستثمار وتملك الأصول سواءً القائمة منها أو التي تعتمد الجمعية الدخول فيها وفق توجهاتها الاستراتيجية وخططها بمجموعة من الضوابط والسياسات المنظمة لعمليات الاستثمار وتملك الأصول والأوقاف وهي كالتالي: | | | | | |

١- إعداد واعتماد سياسة للاستثمار وتملك الأصول والأوقاف في الجمعية، تحتوي هذه السياسات على كافة التعليمات والضوابط المنظمة لعملية الاستثمار وتملك الأصول والأوقاف في الجمعية سواءً تلك الضوابط والتعليمات الموجودة في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية أو السياسات الداخلية المنظمة لعمليات الاستثمار وتملك والتي تستند على المعايير المحاسبية والإجراءات التنظيمية المستندة على أفضل الممارسات والمعتمدة داخل الجمعية مع التأكيد على تضمين هذه السياسات سياسة تعارض المصالح في عمليات الاستثمار في الجمعية.

٢- إقرار خطة الاستثمار من الجمعية العمومية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

٣- وجود الموافقات الالزمة من أصحاب الصلاحية لعمليات الاستثمار وتملك الأصول والأوقاف.

٤- التأكد من وجود الموافقات الالزمة لاستخدام فائض الأموال في عمليات الاستثمار.

| آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها | الأنشطة | ال Shawadha الموقعة |
|---|---------|---------------------|
| <p>١- التأكيد من وجود وتفعيل سياسة الاستثمار.</p> <p>٢- حصر العقارات والأملاك والاستثمارات والتأكد من وجود موافقة الجمعية العمومية عليها.</p> <p>٣- عرض جميع العقارات والأملاك والاستثمارات على الجمعية العمومية وأخذ الموافقة منها أو من مجلس الإدارة في حال تم تفويضه على ذلك قبل التملك أو في الاجتماع التالي.</p> <p>٤- الحصول على موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات</p> | | |

| ال Shawadha الموقعة | الأنشطة | آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها |
|---|---------|---------------------------------------|
| <p>١- سياسة الاستثمار.</p> <p>٢- التقارير المالية.</p> <p>٣- قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية.</p> | | |

٤- موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة -في حال تم تفويضه- على تملك العقارات.

٥- شهادات الإفصاح عند تعارض المصالح.

٦- التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية.

بطاقة تقييم الممارسة رقم ٩

| %٣٥ | وزن المؤشر رقم ٢ | ٧ | درجة الممارسة | | | | |
|----------|---------------------------------------|-----|---|----------------------|--------|---|---|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | M |
| صفر %٥٠ | لا توجد سياسة. | لا | ١-وجود سياسة للاستثمار | مكتبي | ١ | هل توجد لدى الجمعية سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية؟ | ١ |
| %١٠٠ | توجد بشكل جزئي. | نعم | | | | | |
| | توجد بشكل متكمال. | | | | | | |
| صفر %١٠٠ | لم يتم الاعتماد. | لا | ١-محظى محاضر اجتماع مجلس الإدارة. | ميداني | ١ | هل تم اعتماد السياسات من مجلس الإدارة؟ | ٢ |
| | تم الاعتماد. | نعم | | | | | |
| صفر %٥٠ | غير مفعلة. | لا | ١-محظى سياسة الاستثمار. ٢-محظى إجابات المعينين. | ميداني | ١ | هل هي مفعلة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ | ٣ |
| %١٠٠ | مفعلة بشكل جزئي. | نعم | | | | | |
| | مفعلة بشكل متكمال. | | | | | | |
| <hr/> | | | | | | | |
| %١٠٠ | لا توجد لدى الجمعية أيا منها. | لا | ١-محظى التقارير المالية. ٢-محظى إجابات المعينين. | ميداني | ١ | هل لدى الجمعية استثمارات أو أصول؟ | ٤ |
| | يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم | | | | | |
| صفر %١٠٠ | لم تقر الجمعية العمومية هذه الخطة. | لا | ١-محظى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادلة. | مكتبي + ميداني | ١ | هل أقرت الجمعية العمومية خطة هذه الاستثمارات والأصول واقتصرت مجالاته؟ | ٥ |
| | أقرت الجمعية العمومية الخطة. | نعم | | | | | |
| <hr/> | | | | | | | |
| %١٠٠ | لا توجد. | لا | ١-محظى قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية. | مكتبي | ١ | هل توجد عقارات أو استثمارات في ملكية الجمعية؟ | ٦ |
| | يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم | | | | | |
| صفر %١٠٠ | لا توجد موافقة. | لا | ١-محظى موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في حال تم تفويضه على تملك العقارات. | مكتبي | ١ | هل توجد موافقة من الجمعية العمومية قبل التمكك أو تم إقرار ذلك في أول اجتماع تالٍ لها أو بقرار من مجلس الإدارة في حال تم تفويضه من الجمعية العمومية باتخاذ القرارات في ذلك؟ | ٧ |
| | توجد موافقة من الجمعية العمومية. | نعم | | | | | |

| السؤال | الدرجة | آلية التقييم | آلية التتحقق | الحالة | النسبة | M |
|---|--------|--------------|---|---|--------|----|
| هل تم التأكيد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على قرارات الاستثمارات والعقارات بشكل خاص؟ | ١ | مكتبي | محظوظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ٢- شهادات الإفصاح عن تعارض المصالح. | لم يتم التأكيد. | لا | ٨ |
| هل تم استخدام فائض إيرادات معينة وإدخالها في أوقاف الجمعية، أو تم استثمارها في مجالات مرخصة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو تم إعادة توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية؟ | ١ | ميداني | ١- محظوظ التقارير المالية. ٢- محظوظ التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية. ٣- محظوظ إجابات المعينين. | لم يتم ذلك. يتم الانتقال إلى السؤال التالي | لا | ٩ |
| تم الانتقال إلى السؤال التالي | | | | | | |
| هل تمأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك؟ | ١ | ميداني | ١- محظوظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادلة. | لم يتمأخذ موافقة الجمعية العمومية. | لا | ١٠ |
| تمأخذ موافقة الجمعية العمومية. | | | | | | |

المؤشر الثالث

(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للسجلات والمستندات)

المجال: السجلات والمستندات (الوزن .١٠٪)

| المؤشر | التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للسجلات والمستندات | الجال | السجلات والمستندات | موضوعات الممارسة | 1- تفعيل السجلات الإدارية والمحاسبية | بطاقة الممارسة رقم ١٠ |
|--------|---|-------|--------------------|------------------|--------------------------------------|-----------------------|
|--------|---|-------|--------------------|------------------|--------------------------------------|-----------------------|

يجب على الجمعية بناء وتصميم دورة مستندية كاملة تحتوي على كافة السجلات والمستندات التي يتطلبها عمل الجمعية وهي التالي :

| | |
|--|---|
| ٢. السجلات المحاسبية: أ- دفتر اليومية العامة. ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة. ج- سندات القبض. د- سندات الصرف. هـ- سندات القيد. و- سجل اشتراكات الأعضاء. | ١. السجلات الإدارية: أ- سجل العضوية. ب- سجل محاضرات جمعية العمومية. ج- سجل محاضرات جمعيات مجلس الإدارة. د- سجل العاملين بالجمعية. هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية. |
|--|---|

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشوادرها

| | |
|--|------------------|
| ١- بناء وتفعيل السجلات الإدارية والمحاسبية. | الأنشطة |
| ١- السجلات الإدارية والمحاسبية المذكورة في الممارسة. | الشوادر المتوقعة |

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٠

| %١٠ | وزن المؤشر رقم ٣ | ١٠ | درجة الممارسة | | | | |
|--------|------------------|---------------------|---------------|--|--------|---|---|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | م |
| صفر | | لا يوجد. | لا | | | هل يوجد لدى الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً لأنظمة ولوائح التعليمات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي لكافة العمليات المحاسبية؟ | ١ |
| %٥٠ | | يوجد بشكل جزئي. | نعم | ١-وجود السجلات الإدارية والمحاسبية. | ميداني | ٦ | |
| %١٠٠ | | يوجد بشكل متكمال. | | ٢-محظوظ السجلات الإدارية والمحاسبية. | ميداني | ٤ | هل هي مفعولة في واقع العمل المالي في الجمعية؟ |
| صفر | | غير مفعولة. | لا | ٣-محظوظ إجابات المعينين. | | | |
| %٥٠ | | مفوعلة بشكل جزئي. | نعم | ٤-وجود ممارسات لتفعيل السجلات والدفاتر الإدارية. | ميداني | | |
| %١٠٠ | | مفوعلة بشكل متكمال. | | | | | |

المؤشر الرابع

(الالتزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال

الفترات المحددة)

المجال: التقارير (الوزن ١٠٪)

| المجال | التقارير | التقارير المطلوبة ورفعها للوزارة خلال الفترات المحددة | بطاقة الممارسة رقم ١١ |
|---|----------------------|---|--|
| | | | المؤشر |
| ١-إعداد التقارير المالية | م الموضوعات الممارسة | لتلزم الجمعية بإعداد التقارير المطلوبة منها ومن ثم اعتمادها من جهات الصلاحية المخولة بالتصديق والاعتماد ومن هذه التقارير: | |
| <p>١- تقرير الموازنة التقديرية للعام المالي الجديد والتي تم بناؤها وفق الخطة التشغيلية للجمعية واعتمادها من الجمعية العمومية ورفعها للوزارة في الوقت المحدد.</p> <p>٢- التقرير الربعي المطلوب من الوزارة من خلال المحاسب القانوني وبحسب النماذج المعتمدة من الوزارة.</p> <p>٣- القوائم المالية السنوية للجمعية للسنة المالية المنتهية والمراجع من قبل المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية والمرفوعة للوزارة في الوقت المحدد.</p> | | | |
| آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشوادرها | | | |
| <p>١. التأكيد من إعداد الموازنة التقديرية بناء على الخطة التشغيلية.</p> <p>٢. التأكيد من وجود المعرفة المهنية لدى المشرف المالي بإعداد التقارير الرباعية.</p> <p>٣. إعداد التقارير المالية واعتمادها من قبل محاسب ومدير الجمعية.</p> <p>٤. عرض التقارير المالية الرباعية بعد اعتمادها على مجلس الإدارة.</p> <p>٥. رفع نسخة من التقارير المالية الرباعية والقوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية للوزارة.</p> | | | |
| <p>٤- القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني.</p> <p>٥- المراسلات والخطابات التي تمت عند إرسال القوائم المالية.</p> | | <p>١- الموازنة التقديرية.</p> <p>٢- التقرير الربعي.</p> <p>٣- المراسلات والخطابات التي تمت عند إرسال التقرير الرباعي.</p> | <p>الأنشطة</p> <p>الشواهد المتوقعة</p> |

| بطاقة تقييم الممارسة رقم ١١ | | | | | | |
|--------------------------------|---------------------------------------|-----|--|--------------|--------|---|
| % | وزن المؤشر رقم ٤ | ١٠ | درجة الممارسة | | | |
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال |
| صفر | لا يوجد موازنة. | لا | | | | |
| %٥٠ | يوجد موازنة ليست على الخطة التشغيلية. | نعم | ١- وجود الموازنة التقديرية. | ميداني | ٢ | هل للجمعية موازنة تقديرية وتم إعدادها بناء على الخطة التشغيلية المعتمدة للجمعية؟ |
| %١٠٠ | يوجد موازنة على الخطة التشغيلية. | | | | | |
| | | | | | | |
| صفر | لا توجد تقارير مالية رباعية. | لا | ١- محتوى التقارير المالية الدورية الرباعية المعدّة من قبل المشرف المالي. | مكتبي | | هل قام المشرف المالي بإعداد التقارير المالية الدورية الرباعية خلال السنة المالية الحالية والسابقة؟ |
| يتم الانتقال إلى السؤال التالي | | نعم | | | | |
| صفر | لم تكن التقارير رباعية ولا مكتملة. | لا | | | | |
| %٥٠ | توجد تقارير مالية لكن غير مكتملة. | نعم | ١- محتوى التقارير المالية الدورية الرباعية المعدّة من قبل المشرف المالي. | مكتبي | | هل كانت التقارير رباعية ومكتملة (أربعة تقارير في السنة المالية بحيث يكون تقرير واحد كل ثلاثة أشهر)؟ |
| %١٠٠ | توجد تقارير مالية رباعية ومكتملة. | | | | | |
| | | | | | | |
| صفر | لم يتم عرضها على مجلس الإدارة. | لا | ١- محتوى محاضر مجلس الإدارة الذي ناقش فيه التقرير. | ميداني | ١ | هل تم عرضها على مجلس الإدارة ومناقشتها؟ |
| %٥٠ | تم عرضها بشكل جزئي. | نعم | | | | |
| %١٠٠ | تم عرضها بشكل متكامل. | | | | | |
| صفر | لم يتم تزويد الوزارة بنسخ منها. | لا | ١- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت. | ميداني | ١ | هل تم تزويد الوزارة بنسخة منه؟ |
| %١٠٠ | تم تزويد الوزارة بنسخ منها. | نعم | | | | |
| | | | | | | |

| السؤال | الدرجة | آلية التقييم | آلية التتحقق | الحالة | النسبة |
|--|--------|--------------|---|-----------------|--------|
| هل تم إصدار القوائم المالية للجمعية من قبل المحاسب القانوني؟ | ٢ | ميداني | ١-محتوى القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني. | لم يتم الإصدار. | صفر |
| هل تمت دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية واعتمادها بعد مناقشتها من قبل الجمعية العمومية؟ | ١ | ميداني | ١-محتوى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية. | تم الاعتماد | %١٠٠ |
| هل تم رفعه للوزارة خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية | ١ | ميداني | ١-محتوى المراسلات والخطابات التي تمت. | لم يتم رفعه. | صفر |
| تم رفعه بعد أربعة أشهر. | | | | | |
| تم رفعه خلال الأربعة أشهر. | | | | | |

المؤشر الخامس

(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإجراءات المالية والمحاسبية
للجمعيات)

المجال: الإجراءات المالية والمحاسبية (الوزن ٢٠٪)

| الممارسة رقم ١٢ | الإجراءات المالية والمحاسبية | المجال | بطاقة الممارسة رقم ١٢ | |
|---|--|------------------|-----------------------|--------|
| | | | الممارسة | المؤشر |
| ١- تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة | الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإجراءات المالية والمحاسبية للجمعيات | | | |
| على الجمعية أن تلتزم في تنفيذ عملياتها المالية بالمعايير المحاسبية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتعليمات الصادرة عن الوزارة ومن أهمها: | | | | |
| <ol style="list-style-type: none"> ١- الالتزام بمتطلبات معيار المحاسبة في المنشآت غير الربحية. ٢- الالتزام المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. ٣- محتوى التقارير الريعية المطلوبة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ٤- مخرجات القوائم المالية بما يتفق مع المعايير المحاسبية وتعليمات الوزارة. | | | | |
| آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشوادرها | | | | |
| <ol style="list-style-type: none"> ١- التأكد من موافقة عمليات الجمعية المالية للمعايير المحاسبية المعتمدة وتعليمات الوزارة. | | الأنشطة | | |
| <ol style="list-style-type: none"> ١- محتوى العمليات المالية. ٢- محتوى التقارير الريعية. ٣- محتوى القوائم المالية. | | الشوادر المتوقعة | | |

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٢

| %٢٠ | وزن المؤشر رقم ٥ | ٦ | درجة الممارسة | | | | |
|--------|------------------|--------------------|---------------|--------------|--------|---|---|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | م |
| صفر | | لا تقييد. | لا | | | هل تتقيد الجمعية في عملياتها المالية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة؟ | |
| %٥. | | تقتيد بشكل جزئي. | نعم | ميداني | ٦ | هل تتقيد الجمعية في عملياتها المالية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة؟ | ١ |
| %١٠٠ | | تقتيد بشكل متكمال. | | | | | |

| الممارسة رقم ١٣ | المجال | الإجراءات المالية والمحاسبية | المؤشر | | | | | | | | | | |
|--|---|------------------------------|---------|--|----------|---|--|--|--|-----------------------|---------|---|----------|
| | | | | الممارسة | موضوعات | | | | | | | | |
| ١-استخدام البرنامج المحاسبي ٢-الالتزام بدليل الحسابات الموحد | التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإجراءات المالية والمحاسبة للجمعيات | | | | | | | | | | | | |
| <p>يجب على الجمعية الالتزام بتطبيق دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية ولتطبيق الدليل يجب أن يكون للجمعية برنامج محاسبي آلي حيث لا يمكن تطبيق دليل الحسابات الموحد من خلال الدفاتر المحاسبية اليدوية ويراعي في اختيار البرنامج المحاسبي التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- أن يتواافق مع متطلبات دليل الحسابات الموحد للجمعيات ويستوعب مستويات وأرقام دليل الحسابات. ٢- يحتوي على دليل لمراكز التكلفة التي يتطلبها تطبيق دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية. ٣- أن يساعد الجمعية في إعداد التقارير المالية التي تتطلبها الجمعية والوزارة مثل التقارير الربعية وتقارير الأداء المالي للجمعية. ٤- أن يتسم البرنامج بالاستقرار ومستوى من الضبط المالي والمحاسبي في إدخال واثبات العمليات المحاسبية. ٥- وجود تسلسل للصلاحيات المالية يمكن توزيعها على مستويات إدارية مختلفة ولا تجمع كافة الصلاحيات في الإدخال والتعديل والإضافة والحذف والتسجيل والترحيل لدى موظف واحد. ٦- توفر النسخ الاحتياطي للبيانات المالية أولاً بأول. ٧- أي مواصفات يوصي بها الفنيين في أقسام الحاسوب وتقنية المعلومات . | | | | | | | | | | | | | |
| آليات مفترحة لتحقيق الممارسة وشوادرها | | | | | | | | | | | | | |
| <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">١- توفير برنامج محاسبي آلي للجمعية متواافق مع الشروط المذكورة في الممارسة.</td> <td style="width: 50%;">الأنشطة</td> </tr> <tr> <td>٢- تطبيق دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية من خلال البرنامج المحاسبي.</td> <td></td> </tr> <tr> <td colspan="2"> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">١- البرنامج المحاسبي.</td> <td style="width: 50%;">الشوادر</td> </tr> <tr> <td>٢- دليل الحسابات الموحد الخاص بالجمعية.</td> <td>المتوقعة</td> </tr> </table> </td></tr></table> | | | | ١- توفير برنامج محاسبي آلي للجمعية متواافق مع الشروط المذكورة في الممارسة. | الأنشطة | ٢- تطبيق دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية من خلال البرنامج المحاسبي. | | <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">١- البرنامج المحاسبي.</td> <td style="width: 50%;">الشوادر</td> </tr> <tr> <td>٢- دليل الحسابات الموحد الخاص بالجمعية.</td> <td>المتوقعة</td> </tr> </table> | | ١- البرنامج المحاسبي. | الشوادر | ٢- دليل الحسابات الموحد الخاص بالجمعية. | المتوقعة |
| ١- توفير برنامج محاسبي آلي للجمعية متواافق مع الشروط المذكورة في الممارسة. | الأنشطة | | | | | | | | | | | | |
| ٢- تطبيق دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية من خلال البرنامج المحاسبي. | | | | | | | | | | | | | |
| <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">١- البرنامج المحاسبي.</td> <td style="width: 50%;">الشوادر</td> </tr> <tr> <td>٢- دليل الحسابات الموحد الخاص بالجمعية.</td> <td>المتوقعة</td> </tr> </table> | | ١- البرنامج المحاسبي. | الشوادر | ٢- دليل الحسابات الموحد الخاص بالجمعية. | المتوقعة | | | | | | | | |
| ١- البرنامج المحاسبي. | الشوادر | | | | | | | | | | | | |
| ٢- دليل الحسابات الموحد الخاص بالجمعية. | المتوقعة | | | | | | | | | | | | |

 | | | |

بطاقة تقييم الممارسة رقم ١٣

| %٢٠ | وزن المؤشر رقم ٥ | ١٤ | درجة الممارسة | | | | |
|--------|--------------------|-----|--|--------------|--------|--|---|
| النسبة | الحالة | | آلية التتحقق | آلية التقييم | الدرجة | السؤال | م |
| صفر | لا يوجد. | لا | 1-وجود البرنامج المحاسبي. يتم الانتقال إلى السؤال التالي | ميداني | ٦ | هل يوجد لدى الجمعية برنامج محاسبي ؟ | ١ |
| ٪٥٠ | غير مفعل. | نعم | | | | هل هو مفعل في واقع العمل المالي في الجمعية ؟ | ٢ |
| ٪١٠٠ | مفعل بشكل جزئي. | نعم | ١-محظى البرنامج المحاسبي. ٢-محظى إجابات المعينين. ٣-وجود ممارسات لتفعيل البرنامج المحاسبي. | ميداني | ٨ | هل تطبق الجمعية دليل الحسابات الموحد في الجمعيات الأهلية والمعتمد من الوزارة بشكل صحيح ؟ | ٣ |
| صفر | لا تطبق. | لا | | | | | |
| ٪٥٠ | تطبق بشكل جزئي. | نعم | ١-محظى دليل الحسابات الموحد الخاص بالجمعية. | ميداني | ٨ | هل تطبق الجمعية دليل الحسابات الموحد في الجمعيات الأهلية والمعتمد من الوزارة بشكل صحيح ؟ | ٣ |
| ٪١٠٠ | تطبّق بشكل متكمّل. | | | | | | |





شكراً لكم



مكين